النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

طالع هذا الكتاب ... الفقير الى الله تعالى ... الشيخ ... النووي ... [illegible]

[illegible] ابي عبد الله محمد ... [illegible]

[illegible]

ع ١١٧٩

أيها الناظرون خطي عفافه صفقنا الغدو ... وكتابته

[illegible] وقولوا رب ... [illegible]

فصل [illegible] التشنج [illegible] بالضرورة [illegible]

الاعلى [illegible] الشعور [illegible] القلب [illegible]

[illegible] القلب [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible]

فايدة الملايكة لا يموتون الا عند النفخة الاولى

ملك الفقير الحقير الراجي
عفو ربه القدير
المعترف بالذنب والتقصير
الفقير الى الله تعالى
عبد الحي بن
المرحوم الحاج
عبد الجليل
بناحية منية
الطاهر ...

اشتري الفقير
عبد الحي بن الحاج
عبد الجليل من
الفقير محمد المنزلي
بن الحاج نور الدين
نسخة المنهاج ...
شهد بذلك الفقير محمد
المنشاوي بن الحاج
زين الدين والحاج
نور الدين شاهد
شهد بذلك الفقير ...
الدميري

تلميذ الشيخان
الشيخ احمد الدواخلي
والشيخ عبد ربه ...

ملك العبد الفقير الى الله تعالى الفقير نور الدين
علي بن الحاج علي نور الدين بن سيف الدين ...
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين امين

في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى
من النفائس المستجادات منها التنبيه على قيود في
بعض المسائل هي من الأصل محذوفات ومنها مواضع
يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما
ستراها إن شاء الله تعالى واضحات ومنها إبدال
ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب
بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان
القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في
جميع الحالات فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين
أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور
وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن
قوي الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح وحيث أقول
المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو
نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو
قول مخرج وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم
أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول وقيل كذا

فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي
قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي
أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله
أعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها
فلا بد منها وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره
من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة
وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما
قدمت فصلا للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر أن
يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا من
الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت
إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على
صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه
على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد
أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من
الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه
تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين

قلت الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين
أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح وحيث أقول
المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله
ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج وحيث أقول الجديد
فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول
وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول
وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي
أن لا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم
وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد
منها وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من
كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد
أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت
فصلا للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى
المحرر فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من
الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس وقد
شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر
ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي
إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من
الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه
تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولمن [illegible]
[illegible] رضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا
يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد
فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ولا
يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره
وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح في الأظهر ويكره
المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فإن جمع
فقلتان فطهور في الأصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس
فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب
وجص في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به
فطهور فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور
ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا
في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول أظهر والله أعلم
والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم
أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير في الأظهر
أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو وماء ورد توضأ
بكل مرة وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر
فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة
في الأصح ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان
فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة

وكذا

وكذا اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت في الأظهر
وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر
الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في الأصح قلت المذهب تحريم ضبة
الذهب مطلقا والله أعلم

باب أسباب الحدث

هي أربعة
أحدها خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني ولو انسد مخرجه وانفتح
تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر
أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر الثاني زوال
العقل إلا نوم ممكن مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا
محرما في الأظهر والملموس كلامس في الأظهر ولا تنقض صغيرة وشعر
وسن وظفر في الأصح الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا في الجديد
حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب
والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها
ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا
جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس
قرآن كلوح في الأصح والأصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب
ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع قلت الأصح حل قلبه بعود
والله أعلم ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما
وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح

فصل

يقدم داخل الخلاء
يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء

ويتقي الماء الراكد والجحر ومهب الريح والمتحدث والطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الأظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب الإنقاء وسن الإيتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر.

باب الوضوء

فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية

كهدب وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب ما بقي أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد الخامس غسل رجليه مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم وسننه السواك عرضا بكل خشن لا أصبعه في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له

وصحح ... عن علي ... رسول الله ... للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
والمقيم يوم وليلة وجاء تعيين ذلك في أحاديث السنن

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليهن من الحدث بعد لبس فإن مسح
حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد
كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر
لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان
في الأظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله
خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها
فلا على المذهب قلت حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في
بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح
غسل قدميه وفي قول يتوضأ

باب الغسل

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة
بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره
ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو بياض بيض جافا
فإن فقدت الصفات فلا غسل والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم
بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره والقرآن وتحل أذكاره
لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض
الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة
واستنشاق وأكمله إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه
ثم تعهد معاطفه ثم يفيض على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر
ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه ولا يسن تجديده
بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع
ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة وكذا

في الوضوء قلت الأصح تكفيه والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة
حصلا أو لأحدهما حصل فقط قلت ولو أحدث ثم أجنب أو
عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي
والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي
وكذا مني غير الآدمي في الأصح قلت الأصح طهارة مني غير
الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي
والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول فطاهر وليست
العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح ولا يطهر نجس العين
إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه
فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره
وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس
وتراب ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما
نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بتراب والأظهر تعين
التراب وأن الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع
في الأصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما إن لم
تكن عين كفى جري الماء وإن كانت وجب إزالة الطعم ولا يضر بقاء
لون أو ريح عسر زواله وفي الريح قول قلت فإن بقيا معا ضر على
الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح والأظهر
طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر
تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها فقد الماء فإن تيقن المسافر
فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر
حواليه إن كان بمستو فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره فإن
لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ
فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس
أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد ماء لا يكفيه
فالأظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن
مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفر أو نفقة حيوان
محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلواً وجب القبول في الأصح ولو وهب
ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم
قضى في الأظهر ولو أضل رحله في رحال فلا الثاني أن يحتاج إليه
لعطش محترم ولو مآلاً الثالث مرض يخاف معه من استعماله
على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر
في الأظهر وشدة البرد كمرض وإذا امتنع استعماله في عضو إن
لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب
ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان محدثاً فالأصح اشتراط التيمم وقت
غسل العليل فإن جرح عضواه فتيممان وإن كان كجبيرة لا يمكن
نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل
جبيرتها بماء وقيل بعضها فإذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب
غسلاً ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل

كجنب قلت هذا الثالث أصح والله أعلم فصل يتيمم بكل
تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف
ومختلط بدقيق ونحوه وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل على
الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح ويشترط قصده فلو
سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يُمم بإذنه جاز وقيل يشترط
عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى
في الأصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم
لم يكف في الأصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء
من الوجه على الصحيح فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا أو فرضاً فله النفل
على المذهب أو نفلاً أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح
وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف
ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه
بضربتين قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن
بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف
الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب
تفريق أصابعه أولاً ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن
تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش
أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن أسقطها فلا وقيل
يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن المتنفل لا يجاوز
ركعتين إلا من نوى عدداً فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل

ما شاء والنذر كفرض في الأظهر والأصح صحة جنائز مع فرض وأن من
نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى كل
صلوة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا ولاء وبالثاني
أربعا ليس منها التي بدأ بها أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين
ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت في الأصح ومن لم
يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم
المتيمم لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم لبرد
قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر فلا إلا
أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم يقض في الأظهر إن
وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على
المشهور **باب الحيض** أقل سنه تسع سنين وأقله
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين
خمسة عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور
المسجد إن خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة
وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فإذا انقطع لم
يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم
كسلس فلا تمنع الصوم والصلوة فتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وتتوضأ وقت الصلوة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلوة
كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء
لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الأصح ولو انقطع دمها بعد
الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع

الانقطاع وضوءا والصلوة وجب الوضوء **فصل** رأت لسن
الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض
في الأصح فإن عبره فإن كانت مميزة بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف
استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص
الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت
شرط تمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت
بمرة في الأصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح أو
متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور
وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلوة
وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل في الأصح وتغتسل لكل فرض
وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل أربعة عشر ثم تصوم
من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان
ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وإن حفظت
شيئا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في
العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والأظهر
أن دم الحامل والنقاء بين الدم حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره
ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين
كعبوره أكثره

كتاب الصلوة

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير
ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى

ظل

حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى
حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر
عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب
الشفق جاز على الصحيح قلت القديم أظهر والله أعلم والعشاء
بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي
قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق
ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار قلت
يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث
بعدها إلا في خير والله أعلم ويسن تعجيل الصلوة لأول الوقت وفي
قول تأخير العشاء أفضل ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح
اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض
صلوته في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء ومن
جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فإن تيقن صلوته قبل الوقت قضى
في الأظهر ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة
التي لا يخاف فوتها وتكره الصلوة عند الاستواء إلا يوم الجمعة وبعد
الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب إلا لسبب
كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر وإلا في حرم مكة على
الصحيح فصل إنما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا
قضاء على الكافر إلا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب
عليها لعشر ولا ذي حيض أو إغماء أو جنون بخلاف السكر ولو زالت
هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلوة وفي
قول يشترط ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك ...

إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت
أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان قلت
الصحيح لا يشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية
فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير الثاني
تكبيرة الإحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله
على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر ويسن رفع يديه
في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية
بالتكبير وقيل يكفي بأوله الثالث القيام في فرض القادر وشرطه
نصب فقاره فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح
فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد
انحناءه لركوعه إن قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود
قام وفعلهما بقدر إمكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه
أفضل من تربعه في الأظهر ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
والأكمل أن تحاذي موضع سجوده فإن عجز عن القعود صلى لجنبه
الأيمن فإن عجز فمستلقيا وللقادر النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأ[صح]

الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما
ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد وتتعين الفاتحة في كل ركعة
إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء
لم يصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل ذكر قطع الموالاة
فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح
ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح
فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فإن عجز فمتفرقة قلت الأصح
المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فإن عجز أتى بذكر
ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح فإن لم يحسن شيئا
وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز
القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر ويسن سورة بعد
الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر قلت فإن سبق بهما
قرأها فيهما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فإن بعد أو كانت سرية
قرأ في الأصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى الخامس
الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة جعله

ركوعا وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ
ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع
يديه كإحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الإمام ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي السادس
الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف
ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فإذا انتصب
قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء
بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت
إلى آخره والإمام بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله
عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به
وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت ويشرع
القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع
السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فإن سجد على متصل به
جاز إن لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في

قلت الأظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل
رأسه وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال
وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
أحسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة
للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه
مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال
وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر
أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد
السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده
إن عقبهما سلام فركنان وإلا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في
الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف
أصابعه

أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه
من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش المسبوق والساهي
ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم قلت
الأصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى
في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها
والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير والأظهر سنها في الأول
ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح وتسن في الآخر وقيل تجب
وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين
ويقول وأن محمدا رسوله قلت الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت
في صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الأخير
وكذا الدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت إلى آخره ويسن أن لا يزيد في الدعاء على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر

المندوب لعاجز لا القادر في الأصح **الثاني عشر** السلام وأقله السلام عليكم
والأصح جواز سلام عليكم **قلت** الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم
وأنه لا تجب نية الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر
ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوي الإمام
السلام على المقتدين وهم الرد عليه **الثالث عشر** ترتيب الأركان
كما ذكرنا فإن تركه عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وإن سها
فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تم به
ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة
سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما
وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد
وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد
وقيل يسجد فقط وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل
موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست
فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث **قلت** يسن إدامة نظره إلى موضع
سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره إن لم يخف ضررا
والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب
ويجعل

ويجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وأن يعتمد في
قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح
والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله إلى بيته وإذا صلى
وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرف في جهة حاجته وإلا فيمينه
وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم
ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم **فصل شروط الصلاة خمسة**
معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح والحرة ما سوى الوجه والكفين
وشرطه ما منع إدراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والأصح وجوب
التطين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو
رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه
وله ستر بعضها بيده في الأصح فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما
فقبله وقيل دبره وقيل يتخير **وطهارة الحدث** فإن سبقه بطلت
وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه
في الحال فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وإن قصر
بأن فرغت مدة خف فيها بطلت **وطهارة النجس** في الثوب والبدن
والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب وبدن

وجهل وجب غسل كله فلو وطئ طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل
نصف نجس ثم باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله
وإلا فغير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم
يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك وكذا إن لم يتحرك في
الأصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في
الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور
وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل وإن خاف فإن مات لم ينزع
على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت في الأصح وطين
الشارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث وونيم
الذباب والأصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة
بالعادة **قلت** الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم
البثرات كالبراغيث وقيل إن عصره فلا والدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة قيل كالبثرات والأصح إن كان مثله يدوم غالبا
فكالاستحاضة وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله **قلت**
الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم
والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح
وكذا بلا ريح

وكذا بلا ريح في الأظهر **قلت** المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم
يعلمه وجب القضاء في الجديد وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب

فصل تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في
الأصح والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به
حرفان بطلت وإلا فلا ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة
أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح وفي التنحنح ونحوه
للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الأصح ولو أكره على الكلام بطلت في
الأظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن
يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل
في الأصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن
يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته
غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى وإلا فتبطل بكثيره لا قليله
والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثيرة إن توالت
وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك
[illegible]

فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح ويسن للمصلي إلى جدار
أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح
تحريم المرور حينئذ قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره إلى
السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل
والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه وأن يبصق قبل
وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في
ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل
والمقبرة الطاهرة والله أعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك
مأمور به أو فعل منهي عنه فالأول إن كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع
السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو
القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد وقيل إن ترك عمدا فلا قلت
وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم والثاني إن لم يبطل عمده
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه
ككلام كثير في الأصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد
وكذا الا[illegible]

في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود
لسهوه ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فإن عاد
عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح
وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح قلت الأصح وجوبه والله أعلم
ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب
ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره
في سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو
شك في ترك بعض سجد أو ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد
ولو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والأصح أنه يسجد
وإن زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا
ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة
أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد ولو شك
بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته
يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو
ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه إلى
ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام
إمامه بنى وسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته وإلا يسجد

على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح فالصحيح
أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه
على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد
أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح أو سهوا وطال
الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة
في الأصح ولو سهى إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح

باب سجود التلاوة

هن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة
شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الأصح وتسن للقارئ والمستمع
وتتأكد له بسجود القارئ قلت وتسن للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة
سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه
فتخلف أو انعكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر
للإحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة
ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في
الأظهر وتشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع
ولا يرفع يديه قلت ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

وراية في مجلس سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس
وركعتان كمجلسين فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو
عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازهما
على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل

قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب
مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها
وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل
وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في
الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة
على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها
ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة
وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل
بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة
الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب
القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة

وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره
قلت الأصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد
ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا ركعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة
وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح
والله أعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده
بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب
قضاؤه في الأظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء
وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة
تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة
والله أعلم وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية
قبلها وإلا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه
يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء قلت نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل
ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل
دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة

وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فإن
امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح
قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم وفي المسجد
لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه أو تعطل
مسجد قريب لغيبته وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه وقيل بإدراك بعض القيام وقيل
بأول ركوع والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الإمام مع فعل
الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره
التطويل ليلحق آخرون ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل
لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين
قلت المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما
ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها
وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض ولا
رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف
بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد
شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف
ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجو تركها

إن تغيب أياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح
كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا
في القبلة أو إناءين فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء
الإمام للنجاسة فلو ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل
في صلاة ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو
اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد
دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن
تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من يخل
بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه
وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن
فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم
فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة
فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا
خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى والبصير سواء

على

على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة في الأصح ولو بان إمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو
مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية قلت الأصح
المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم
والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء
في الأظهر والعدل أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من
الأقرأ والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن والنسيب
والجديد تقديم الأسن على النسيب فإن استويا فبنظافة الثوب
والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة
بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده
الساكن لا مكاتبه في ملكه والأصح تقديم المكتري على المكري
والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك

فصل

لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته
ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر
كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما
ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ولو
حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال

الصف
ثم الصبيان ثم النسا وتقف إمامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل
إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقال
الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا وإذا جمعهما مسجد صح الاقتدا
وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير
والأول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج
إلى سباحة على الصحيح فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان
بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة
لا تسع واقفا في الأصح وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون
بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء
إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار
بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم وإذا صح اقتداؤه
في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام ولو وقف في علو وإمامه
في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وإمامه في
مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف
وإن حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الأصح قلت
يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة

ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة
والله أعلم **فصل** شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتدا أو الجماعة والجمعة
كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب
تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للإمام نية الإمامة وتستحب
فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر
بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الإمام
في القنوت والجلوس الأخير في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف
الظهر في الأظهر فإذا قام للثالثة فإن شا فارقه وإن شا انتظره ليسلم معه قلت
انتظاره أفضل والله أعلم وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه وله فراقه ليقنت
فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح **فصل** تجب
متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتدا فعله عن ابتدائه ويتقدم على
فراغه منه فإن قارنه لم يضر إلا في تكبيرة الإحرام وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه
وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن عذر
بطلت وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه
وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة
وهي الطويلة فإن سبق بأكثر فقيل يفارقه والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
الإمام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فأما مسبوق

ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو
مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة
إلا أن يعلم إدراكها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد
سلام الإمام فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل
يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد
لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت
وإلا فلا وقيل تبطل بركن **فصل** خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة فإن لم يخرج
وقطعها جاز وفي قول لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الإمام
أو تركه سنة مقصودة كتشهد ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته
جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فإن فرغ الإمام
أولا فهو كمسبوق أو هو فإن شاء فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه وما أدركه المسبوق
فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته
وإن أدركه راكعا أدرك الركعة **قلت** بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام
عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر
ويكبر للإحرام ثم للركوع فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وإن
لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والأصح
أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات وأن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها وإذا سلم

الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه وإلا فلا في الأصح

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر
فالأظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فإن كان
وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح **قلت** الأصح لا يشترط والله أعلم فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة
العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة وإذا رجع انتهى
سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله
ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفي قول أبدا وقيل الخلاف في خائف
القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** وطويل السفر ثمانية
وأربعون ميلا هاشمية **قلت** وهو مرحلتان بسير الأثقال والبحر كالبر فلو قطع الأميال فيه
في ساعة قصر والله أعلم ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وإن طال تردده
ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير
فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر وإلا فلا في الأظهر ولو تبع العبد أو الزوجة
أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر
الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعه انقطع فإن سار فسفر جديد ولا
يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح
ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام

ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متمًّا أتمّ المقتدون وكذا لو عاد الإمام واقتدى به

ولو لزم الإتمام مقتديًا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثًا

أتمّ ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا أو بمن جهل سفره أتمّ ولو علمه مسافرًا

وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح

ويشترط للقصر نيته في الإحرام والتحرز عن منافيها دوامًا ولو أحرم قاصرًا ثم تردد في

أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتمّ

ولو قام القاصر لثالثة عمدًا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته وإن كان سهوًا عاد وسجد

له وسلم فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متمًّا ويشترط كونه مسافرًا في جميع صلاته

فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتمّ والقصر أفضل

من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا والمغرب والعشاء كذلك

في السفر الطويل وكذا القصير في قول فإن كان سائرًا وقت الأولى فتأخيرها أفضل

وإلا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت

الثانية ونية الجمع ومحلها أول الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن

لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر

فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر

تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا ويعيدهما

جامعًا

جامعًا أو من الثانية فإن لم يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع ولو جهل

أعادهما لوقتيهما وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح

ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع

تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيمًا بطل الجمع وفي الثانية وبعدها

لا يبطل في الأصح أو تأخيرًا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله

يجعل الأولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا والجديد منعه

تأخيرًا وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح اشتراطه عند سلام الأولى

والثلج والبرد كمطر إن ذابا والأظهر تخصيص الرخصة

بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

باب صلاة الجمعة إنما تتعين على كل مكلف

حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك

الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت

ظهره صحت جمعته وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه

فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره

وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبًا ولم يشق الركوب

والأعمى يجد قائدًا وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة

أو بلغهم صوت عالٍ في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم

وإلا فلا ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه

الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده

في الجديد إن كان سفرًا مباحًا وإن كان طاعة جاز **قلت**

الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن

الجماعة في ظهرهم في الأصح ويخفونها إن خفي عذرهم ويندب
لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة
والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أحدها وقت الظهر
فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها
وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل
يتمها جمعة الثاني أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو
لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث
أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر
اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل إن حال
نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل إن كانت قرى فاتصلت
تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة
وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر
سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا
أو شك استؤنفت الجمعة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين
أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها
بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض
الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم
ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء
الصلاة إن انفضوا فيها فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف
في

فإن تمكن على إنسان فعل وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومئ به ثم إن تمكن
قبل ركوع إمامه سجد فإن رفع والإمام قائم قرأ أو راكع فالأصح
يركع وهو كمسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم
وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان سلم فاتت الجمعة
وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه
والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته
ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح
فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت
صلاته وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانيا
حسب والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان
قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام
للثانية ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي أنواع الأول يكون العدو في القبلة فيرتب الإمام
القوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه
وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في
الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فإذا جلس سجد من
حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا
فرقة في الأصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة
بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف
فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت

وذهب الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من
بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يوخر
لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو
افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في اولاهم وكذا
ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي
الثانية لا يلحق الاولين وليس حمل السلاح في هذه الانواع وفي
قول يجب الرابع ان يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن
راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة
في الاصح لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي فان عجز امسكه ولا قضاء
في الاظهر فان عجز عن ركوع او سجود اوما والسجود اخفض وله
ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل
وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم
خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان قضوا في الاظهر
فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة
لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه الصبي قلت
الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجأة حرب ولم يجد

بطن نخل او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل ويقرأ
الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يوخر لتلحقه فان صلى مغربا
فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده
او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو
صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي
الثانية لا يلحق الاولين وليس حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول
يجب الرابع ان يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا
وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة
لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر
فان عجز عن ركوع او سجود اوما والسجود اخفض وله ذا النوع في
كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار
وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه
عدوا فبان قضوا في الاظهر فصل يحرم على الرجل استعمال
الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه
الصبي قلت الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم
ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجأة حرب ولم
يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج لا

ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل
عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر
العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير
الا لضرورة كفجاة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح
بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين هي سنة وقيل
فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر ووقتها بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم
بهما ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين
كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع
يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت
وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان اركانهما كهي في
الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف
الليل وفي قول بالفجر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل
وقيل بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق
ويرجع في اخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في
الاضحى قلت وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في
الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم

فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم
الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة
الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح
اخر التشريق وغيره كهو في الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر
وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل على هذا والاظهر
انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته
المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال
برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد
الغروب لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت
الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر وقيل في قول تصلي من الغد اداء

باب صلاة الكسوفين هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم
يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا تجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل ان يقرا في
القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي
الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول
قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين
تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين
ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم

[illegible] القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين
باركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في ركوع
اول ادرك الركعة او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا
الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض
اخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم
يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او
كسوف وجنازة قدمت الجنازة **باب صلاة الاستسقاء** هي سنة عند
الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تاهبوا للصلاة فسقوا
قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون على الصحيح ويامرهم الامام
بصيام ثلثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج
من المظالم ويخرجون الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع
ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهايم في الاصح ولا يمنع اهل
الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرا في
الثانية انا ارسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح ويخطب
كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد
صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعا سرا وجهرا ويحول رداه
عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد

فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس مثله قلت ويترك محولا
حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس ولو خطب
قبل الصلاة جاز ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير
عورته ليصيبه وان يغتسل او يتوضا في السيل ويسبح عند الرعد
والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا
ويدعو بما شا وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنو كذا
وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله تعالى
رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك والله اعلم
باب ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر او كسلا قتل
حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت
ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره
كتاب الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة
ورد المظالم والمريض اكد ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة
على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه
واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرا عنده يس وليحسن
ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة
ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على
بطنه شي ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه
للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن
موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية واقل الغسل

تعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او
غسل كافر قلت الصحيح وجوب غسل الغريق والله اعلم والاكمل
وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه
الغاسل مايلا الى ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم
يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف اخرى
ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضيه
كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الا
سنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم
يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم
ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة وتستحب
ثانية وثالثة وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ماء قراح
من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة قليل
كافور ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان
خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة ويغسل
امته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فان لم يحضر الا
اجنبي او اجنبية يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم بالصلاة وبها
قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية
ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي
والله اعلم ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا
يوخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة في الاصح والجديد انه لا يكره

في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه قلت الاظهر كراهته
والله اعلم **فصل** يكفن بما له لبسه حيا واقله ثوب ولا تنفذ وصيته
باسقاطه والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللمراة خمسة ومن
كفن منهما بثلاثة فهي لفايف وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول
ثلاث لفايف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله اصل التركة فان لم يكن
فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح ويبسط
احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على
كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور
ويشد الياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفايف وتشد
فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا
يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين افضل من
التربيع في الاصح وهو ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه
وراسه بينهما ويحمل الموخرتين رجلان والتربيع ان يتقدم
رجلان ويتاخر آخران والمشي امامها بقربها افضل ويسرع بها
ان لم يخف تغيره **فصل** لصلاته اركان احدها النية ووقتها
كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية ولا
يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت وان حضر موتى نواهم الثاني
اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه
في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع
قراءة الفاتحة بعد الاولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم

الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان
الصلوة على الآل لا تجب السادس الدعا للميت بعد الثالثة السابع القيام
على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل
يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في الثالثة اللهم هذا
عبدك وابن عبديك الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى
بطلت صلوته ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في
غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت
القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم
الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول
لا تشترط الاذكار وتشترط شروط الصلوات لا الجماعة
ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة
ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الاصح ويصلى على الغائب عن
البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحال فرع الجديد ان الولي اولى بامامتها من

الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر
تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة
على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن
العدل اولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف
عند راس الرجل وعجزها وتجوز على الجنائز صلوة وتحرم على الكافر
ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو
مسلم علم موته صلي عليه والسقط ان استهل او بكى ككبير والا
فان ظهرت امارة الحيوة كاختلاج صلي عليه في الاظهر وان لم تظهر
ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات
بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر وكذا في
القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا
يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم
فان لم يكن ثوبه سابغا تمم فصل اقل القبر حفرة تمنع الرائحة
والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد افضل من
الشق ان صلبت الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من
قبل راسه برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلوة
قلت الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم
ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه
الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو
من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا

نعط الصحيح أن تسطيحا أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة
فيقدم أفضلهما ولا يجلس على قبر ولا يوطأ ويعرف زايره حفر به
منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم
بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر
أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن
عزاك ويجوز البكا عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد
شمايله والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه قلت هذه مسايل
مشهورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت
لضرر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره إكراهه
عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته
للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا
قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل
الجنب والحايض الميت بلا كراهة وإذا ماتا غسلا غسلا فقط ويكن
الغاسل أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره إلا
لمصلحة ولو تنازع أخوان أو زوجان أقرع والكافر أحق بقريبه
الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول
أولى من الجديد والصبي كالبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط
مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى
ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويسن
للمرأة ما يسترها كالتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها
ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في

الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل
الجميع والصلاة فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل
المنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم
غسله ويكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه
وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر
على المذهب فيهما ويجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل
صفوفهم ثلاثة فأكثر وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن
لا يبعد على الصحيح ولا يؤخر لزيادة المصلين وقاتل نفسه كغيره
في الغسل والصلاة ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر
أو عكسه جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ويندب
ستر القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره
دفنه في تابوت إلا في ضرورة أو خوفه ويجوز الدفن ليلا ووقت
كراهة الصلاة إذا لم يتحر وغيرهما أفضل ويكره تجصيص
القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب
أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصا وعند رأسه حجر أو خشبة
وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال ويكره للنساء
وقيل يحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل
الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن يكون بغربة محدا أو لمدينة
أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام

للضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو
وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ويسن أن يقف
جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ولجيران
أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم
في الأكل ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

كتاب الزكوة باب زكوة الحيوان

إنما تجب منه في النعم
وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبا
ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان
وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل
خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث
والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو
ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما ولا يتعين
غالب غنم البلد وأنه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكوة عن دون
خمس وعشرين فإن عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة
ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق
عن بنت مخاض لا لبون في الأصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب
أنه لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجد بماله
أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الأغبط للفقراء وإن

وجدهما فالصحيح تعين الأغبط ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر
الساعي وإلا فيجزئ والأصح وجوب قدر التفاوت ويجوز إخراجه
دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت
لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة
وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها
وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح إلا أن [illegible]
وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين
بشرط تعذر درجة في الأصح ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل
جذعة على أحسن الوجهين قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم
ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين
ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين
تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ أربعين
فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل
مائة شاة

فصل

إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه
فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط
رعاية القيمة وإن اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ
من الأكثر فإن استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما
شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات
أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة

ولا يعتد الابن ... ولا ذكر إلا إذا وجب ... لو تمحضت ذكوراً في
الأصح وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار إلا
برضا المالك ولو اشترك أهل الزكوة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو
خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع والمسرح والمراح وموضع
الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح لا نية الخلطة في الأصح والأظهر
تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز
الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولو
جوب زكوة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن ما نتج
من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى
النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد
او بادل بمثله استأنف وكونها سائمة فإن علفت معظم الحول فلا زكوة
وإلا فالأصح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا
فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث
ونضح ونحوه فلا زكوة في الأصح وإذا وردت ماء أخذت زكوتها
عنده وإلا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها إن كان
ثقة وإلا فتعد عند مضيق

باب زكوة النبات تختص بالقوت
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز
والعدس وسائر المقتات اختياراً وفي القديم الزيتون والزعفران
والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة
رطل بغدادي وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان
قلت الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح

٤

أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح
ونحوه فلا زكاة في الأصح وإذا وردت ماء أخذت زكاتها
عنده وإلا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها
إن كان ثقة وإلا فتعد عند مضيق

باب
زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب
والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس
وسائر المقتات اختياراً وفي القديم تجب في الزعفران والورس
والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة
رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً
وثلثان قلت الأصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة
أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع
وقيل وثلاثون والله أعلم ويعتبر تمراً أو زبيباً إن
تتمر وتزبب وإلا فرطباً وعنباً والحب مصفى من تبنه
وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق
ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع إلى النوع ويخرج من كل
بقسطه فإن عسر أخرج الوسط ويضم العلس إلى
الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل
شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم
ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه وقيل إن طلع
الثاني بعد جداد الأول لم يضم وزرعا العام يضمان والأظهر

اعتبار وقوع حصاده في سنة وواجب ما شرب بالمطر
أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح
أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح
وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فإن غلب أحدهما ففي
قول يعتبر هو والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه
وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد
الحب ويسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور
إدخال جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه العدالة
وكذا الحرية والذكورة في الأصح فإذا خرص فالأظهر أن حق
الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب
ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول
المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فإذا ضمن جاز
تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص
بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فإن لم
يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه
في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد
لم يقبل أو بمحتمل قبل في الأصح

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب
عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء
في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط إناء منهما
وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة أو ميز ويزكى المحرم
من

من حلي وغيره لا المباح في الأظهر ومن المحرم الإناء والسوار
والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد
إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر
الحلي وقصد إصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف
والأنملة والسن لا الأصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل
له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح
وللمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلي الذهب
والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح والأصح تحريم المبالغة
في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا إسرافه في آلة
الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب
وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي
قول الخمس وفي قول إن حصل بتعب فربع عشره وإلا فخمسه
ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه
إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد
وإذا قطع العمل بعذر ضم وإلا فلا يضم الأول إلى الثاني ويضم
الثاني إلى الأول كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن في
إكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة
على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول

وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله وان
لا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو وانما
يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات او ملك
احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب
او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه
وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بايع ومشتر
او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

فصل شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا
باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر
لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى
به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من شرائها
ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي
حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه
بمعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح
لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا
ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه
او بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة
بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول
ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض
وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر

القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا
دونه في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع
للفقراء وقيل يتخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم
ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة
مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى
الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا
لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة
فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة
العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور
فعلى المالك زكاة الجميع فان اخرجها من مال القراض
حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور
لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب
انه يلزم العامل زكاة حصته

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة العيد فتخرج عمن
مات بعد الغروب دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلاته
ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر الا في عبده
وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن
بعضه حر يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن
قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد
فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجه
ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته
الحرة فطرتها وكذا سيد الأمة **قلت** الأصح
المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبر العبد
فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال وقيل إذا
عاد وفي قول لا شيء والأصح أن من أيسر ببعض صاع
يلزمه وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الكبير وهي صاع وهو
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث **قلت** الأصح
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم
لما سبق في زكاة النبات والله أعلم وجنسه
القوت المعشر وكذا الأقط في الأظهر ويجب من
قوت بلده وقيل من قوته وقيل يتخير بين الأقوات
ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة
في وجه وبزيادة الاقتيات في الأصح فالبر خير من التمر
والأرز والأصح أن الشعير خير من التمر وأن التمر خير من الزبيب
وله أن يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه أعلى منه ولا
يبعض الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها
تخير والأفضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر

فالأصح

فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد **قلت** الواجب
الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز
كأجنبي أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم
الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

شرط وجوب
زكاة المال الإسلام والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه
دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك
ببعضه الحر نصابا في الأصح وفي المغصوب والضال والمجحود
في الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل
قبضه وقيل فيه القولان وتجب في الحال عن الغائب إن
قدر عليه وإلا فكمغصوب والدين إن كان ماشية أو غير
لازم كمال الكتابة فلا زكاة أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم
وفي الجديد إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره
فكمغصوب وإن تيسر وجبت تزكيته في الحال أو مؤجلا
فالمذهب أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها في الحال ولا
يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال والثالث يمنع في
المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الأول لو حجر عليه
لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكاة
ودين آدمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول
يستويان والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون

بملكها ومضى بعد حول والجمع صنف زكوي وبلغ نصب
كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت
زكاتها والا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها
زكاته إذا تم حول من الإصداق ولو أكرى دارا أربع
سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه
أن يخرج إلا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الأولى
زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة
زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة
زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع والثاني يخرج
لتمام الأولى زكاة الثمانين **فصل** تجب الزكاة على الفور
إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف وله أن يؤدي
بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله
التوكيل والصرف إلى الإمام والأظهر أن الصرف إلى
الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا
فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي
وكذا الصدقة في الأصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع
عن غيره ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون
وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح
والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع إلى
السلطان كفت النية عنده فإن لم ينو لم يجز على الصحيح
وإن نوى السلطان والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا

أخذ

أخذ زكاة الممتنع وأن نيته تكفي **فصل** لا يصح
تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا تعجل
لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان
والصحيح منعه قبله وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو
صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط
إجزاء المعجل بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وكون
القابض في آخر الحول مستحقا وقيل إن خرج عن الاستحقاق
في أثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة وإذا لم يقع
المعجل زكاة استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض
مانع والأصح أنه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد
وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما
لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه
ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار
قيمته يوم القبض وأنه إن وجده ناقصا فلا أرش وأنه لا يسترد
زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان
وإن تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر
أنه يغرم قسط ما بقي وإن أتلفه بعد الحول وقبل التمكن
لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي
قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل إخراجها
فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بإكمال

شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول
عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عبد وامرأة
وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح
وإن كانت السماء مصحية وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد
القريب دون البعيد في الأصح والبعيد مسافة القصر وقيل
باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم وإذا لم نوجب
على البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم
في الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيد
معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته
إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم

فصل النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت
والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل وأنه
لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد إذا
نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول
والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار
ويجب التعيين في الفرض وكماله في رمضان أن ينوي صوم
غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي
الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور
في الصلاة والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى
ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه
فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به

من عبد

من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان
منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فإن وافق ما بعد
رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح فلو نقص وكان رمضان
تاما لزمه يوم آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه
وإلا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد
قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح إن تم في الليل أكثر الحيض
وكذا قدر العادة في الأصح

فصل شرط الصوم الإمساك
عن الجماع والاستقاءة والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء
إلى جوفه بطل وإن غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة
ولفظها في الأصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد
الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها
مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح وعن وصول
العين إلى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه
قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ
والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل
أو الحقنة أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما والتقطير
في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح وشرط الواصل
كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام
ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل
جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم

يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده
وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل
او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ولو جمع ريقه
فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة او
الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا
فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز
عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى
اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله
اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح
لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء
فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا
الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته
والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله
اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل اخر
النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا
ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد
اولا او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال
صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه
طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال
فان مكث بطل فصل شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء
عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق

على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره
ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع
يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه
عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها صبيان
او عبيد او فسقة وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل الفطر
على تمر والا فماء وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليصن لسانه
عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب
ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة والقبلة
وذوق الطعام والعلك وان يقول عند فطره اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان
وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه فصل شرط
وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به
الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا
شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صائما
فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين
ثم ارادا الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح
واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض والمفطر
بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات بالاغماء
والردة دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار
صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق

أو أسلم فلا قضاء في الأصح ولا يلزمهم إمساك بقية النهار
في الأصح، ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا
ولم ينويا ليلاً فكذا في المذهب والأظهر أنه يلزم من أكل يوم
الشك ثم ثبت كونه من رمضان وإمساك بقية اليوم من
خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء **فصل** من فاته شيء
من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم
وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من
تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة **قلت** القديم
هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي بإذن الولي
صح لا مستقلاً في الأصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم
يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم والأظهر وجوب
المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على
نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية في
الأظهر والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على
هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر
قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء
لكل يوم مد والأصح تكرره بتكرر السنين وأنه لو أخر القضاء
مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد
للتأخير ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد إلى شخص
واحد وجنسها جنس الفطرة **فصل** تجب الكفارة بإفساد صوم

يوم

يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة
على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع
بنية الترخص وكذا بغيرها في الأصح ولا على من ظن الليل فبان
نهاراً ولا من جامع بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به وإن
كان الأصح بطلان صومه ولا من زنى ناسياً ولا مسافر أفطر
بالزنا مترخصاً والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها
وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال
وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث
السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب
ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الصحيح وهي عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكيناً فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر
فإذا قدر على خصلة فعلها والأصح أن له العدول عن الصوم
إلى الإطعام لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته
إلى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض
وستة من شوال وتتابعها أفضل ويكره إفراد الجمعة وإفراد
السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت
حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله
قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه
إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على

الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر
من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله
الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف
في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين المسجد الحرام في
نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر
ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام
الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
يسمى عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو
يوم ويبطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة
كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع
الصائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف
الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر
ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب
جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية
واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج
الى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير
قضاء الحاجة لزمه الاستئناف او لها فلا وقيل ان طالت مدة
خروجه استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية

وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف
الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع
ولو طرا جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج
ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون او الحيض
وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد
فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض
ولا الجنابة

فصل

اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق
ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض لم يلزمه في القضاء
واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في
الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا
عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء
الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا ان
يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر
ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض
يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بالخروج
ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة

منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضاء اوقات
الخروج بالاعذار الا اوقات قضا الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته
الاسلام فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون
وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام
بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد
وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له
ببلده اهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب فلو كان
يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر
وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر
ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج
فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين
عن دينه ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح
اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه
يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث امن الطريق فلو
خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق
سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت

السلامة

السلامة وانه يلزمه اجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد
في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به
في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة
وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح
انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وانه يلزمها اجرة المحرم
اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قايدا وهو كالمحرم في حق المراة
والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه
الولي او ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة
تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من
تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد اجرة
من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن
الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة
العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم
يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله
وكذا الاجنبي في الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير
وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام
العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة

ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم
ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق
والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره ومن
سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم
من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما
وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد
نسكا ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته
بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق
الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان عاد فالاصح
انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل
ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات **قلت** الميقات
اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج
الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزاته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه
سقط الدم على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد
على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم
مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما

ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد فان
لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام
زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان
تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين

فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه
وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام
فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة
النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام
وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب
له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح
وان تخضب المراة للاحرام يدها ويتجرد الرجل لاحرامه
عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي
ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او
توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة
ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه
وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب
فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ من النار

باب دخوله مكة

الأفضل دخولها قبل الوقوف.
وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة ويدخلها من ثنية
كداء ويقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
ويبدأ بطواف القدوم ويختص طواف القدوم بحاج دخل
مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب أن
يحرم بحج أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله
لحطاب وصياد

فصل

للطواف بأنواعه واجبات
وسنن أما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف
وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب
فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار
في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى
لم تصح طوفته وفي مسألة المس وجه وأن يطوف سبعا
داخل المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر
أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم
فإن

فإن عجز أشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين
الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول
أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن
أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع
بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره
وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول
بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا
في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن
وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب
من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى
إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى وأن يوالي
طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل
يا أيها الكافرون والثانية الإخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب
الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول
وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه وإلا فالأصح أنه إن قصده
للمحمول فله وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط

فصل

يسن للحر بعد الطواف وصلاته ثم خروج من باب
الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا ذهابه
من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى وأن يسعى بعد
طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة فإذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا والله أعلم وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط
وموضع النوعين معروف **فصل** يستحب للإمام أو منصوبه
أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة
يأمرهم فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج
بهم من غد إلى منى ويبيتوا بها فإذا طلعت الشمس قصدوا
عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات
حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة إلى الغروب
ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس
قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة
جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات
وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة

لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال
يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا
ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفي
قول يجب وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن
عاد ليلا في الأصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم
إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح وإن وقفوا
في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت
وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح **فصل** ويبيتون
بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل
الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما
وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النساء والضعفة بعد
نصف الليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين
ثم يدفعون إلى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فإذا
بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسيرون
فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع
حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر
مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق
أفضل وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث
شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا
شعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه وإذا حلق أو قصر دخل
مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى وهذا

الرمي والحلق والطواف سن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف
ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح
بزمن **قلت** الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي
في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم
والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك
ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الاول
وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في
الاظهر **قلت** الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل
الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

فصل اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى
كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا
رمى اليوم الثاني واراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت
وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس
ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة
واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان يسمى رميا
فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط
بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة
ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي
الايام على الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل
الدم في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع
ولا

ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة
لا يجبر فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة
القصر سقط الدم او بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا
وداع ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد فراغ الحج

فصل اركان الحج خمسة
الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه
نسكا ولا تجبر وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا
ويؤدى النسكان على اوجه احدها الافراد بان يحرم
بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها الثاني القران بان يحرم
بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو احرم بعمرة
في اشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه
في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده
التمتع وفي قول التمتع افضل وعلى المتمتع دم بشرط
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون
مرحلتين من مكة **قلت** الاصح من الحرم والله اعلم وان
تقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج
والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه
صام عشرة ايام ثلاثة تستحب قبل يوم عرفة
وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة

وكذا السبعة ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن
يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم
التمتع **قلت** بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم

باب محرمات الإحرام

أحدها ستر
بعض رأس الرجل بما يعد ساترا إلا لحاجة ولبس المخيط أو المنسوج
أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره ووجه المرأة
كرأسه ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر **الثاني**
استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية
ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي **الثالث** إزالة الشعر
أو الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار والأظهر
أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن يحلق
ويفدي **الرابع** الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل
الأول وتجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن كان
نسكه تطوعا والأصح أنه على الفور **الخامس** اصطياد كل مأكول
بري **قلت** وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك
في الحرم على الحلال فإن أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والأرنب عناق
واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما
لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت
والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستنبت كغيره على

المذهب وحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره
عند الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء
والله أعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير
في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم
وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم أو
يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو
يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة
آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام والأصح أن الدم
في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم ترتيب فإذا
عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فإن عجز صام لكل
مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في
الأصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص
بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر ويجب
صرف لحمه إلى مساكينه وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج
منى وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا ووقته وقت الأضحية
على الصحيح

باب الإحصار والفوات

من أحصر تحلل وقيل لا تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فإن شرطه
تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر **قلت**
إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه نسكا
فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة
فإن عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الأظهر

والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله
وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الفرض
في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا
مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت الاستطاعة
بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول
وعليه دم والقضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك
انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح
ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق
الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف
صحيحة واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد

قلت وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف
والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا
والله اعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر
والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح
الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي
الحنطة وآلة اللهو وقيل يصح الآلة ان عد رضاضها مالا ويصح
بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح **الثالث** امكان
تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر
على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف
ونحوها

ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح ولا
المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال
في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر
الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف
ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان
ميتا صح في الاظهر **الخامس** العلم به فبيع احد الثوبين باطل ويصح
بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح
ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او
بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع
بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب احدهما اشترط
التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم
ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى
كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب
والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد
فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية
بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل
او كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة
السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به والاصح ان
وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي
قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول

والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما
قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا وأدقة الأصول
المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس واللحوم والألبان
كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا
والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن
وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام
ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت
الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا
عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا
تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا
وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنب زبيبا أو خل
عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا
صافيا ولا يكفي التماثل في سائر أحواله كالجبن والأقط ولا
تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير
تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين
واختلف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم
بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة
ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغيره جنسه في الأظهر

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم
ثمن مائه وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج
بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما
في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة
بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه
أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا
وبيع الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه
الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها
وعن بيعتين في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة
أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط
كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع
أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط
الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر والأجل والرهن
والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد ولا يشترط تعيين
الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع
عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح أن للبائع
مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو
شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط
مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا
يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا

او الدابة حاملا او لبونا صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل
العقد في الدابة ولو قال بعتها وحملها بطل في الاصح ولا يصح
بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا
مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل** ومن المنهي عنه ما لا يبطل
لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي
لابيعه على التدريج باغلى وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا
عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار
الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله
والشراء على الشراء بان يامر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش
بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب
والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز
وفي قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح
بيع العربون بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن
ان رضي السلعة والا فهبة **فصل** باع خلا وخمرا او عبده
وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الآخر صح في ملكه
في الاظهر فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه
فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير
فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كاجارة

وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح
صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل
الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري
في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع
البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك
وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في
زمن الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا للمشتري
تخير البائع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب
وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق
في الاصح وينقطع بالتخاير بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما
سقط حقه وبقي للآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف
ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو
تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي **فصل** لهما
ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط
القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا
تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر
انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري
فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري
من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل

عليهما انفسخ البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة
اجزته وامضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه
في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وان
العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة
من المشتري **فصل** للمشتري الخيار بظهور عيب قديم
كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه وبوله بالفراش وبخره وصنانه
وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن
العقد ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان
يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد
في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قتل بردة
سابقة ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط براءته من العيوب
فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع
هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة
عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المشتري او اعتقه ثم علم
العيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة
ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمه
من يوم البيع الى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رد واخذ مثل الثمن
او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح
فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد
والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله

تاخيره

تاخيره حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه
بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ودفع الامر الى الحاكم فهو اكد
وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ
ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم
يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم
العبد او ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب
جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش
ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البائع رده
المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع
ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما فذاك
والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البائع
على الفور بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث
عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود
ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه
فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين صفقة
ردهما ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في
الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما
ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن
تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري
ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا

فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض

فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف البائع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبائع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه

والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البائع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك الا باذن البائع فيكون معيرا للبقعة

فرع للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان له

طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل
لعمرو فلو قال اقبض مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد **فرع**
قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في
الثمن مثله اجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار
فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت** فان كان
الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر
والله اعلم واذا سلم البائع اجبر المشتري ان حضر الثمن والا
فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس او موسرا وماله
بالبلد او مسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة
القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ
فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته
وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن
وليتك هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه
وترتب احكامه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي
بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية
في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة وقيل
لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما
اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده
والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل

احد

بلغ مقابلة

احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت
لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة
الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ
وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه
او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما ثمنه
او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق
البائع في قدر الثمن والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب
الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط
الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري ولو زعم انه
مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح **قلت**
الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا
لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف
ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض
او الساحة او البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل
في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت
والهندباء كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير
وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على المذهب
وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض
في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر
كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع

ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع ن
وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة
فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البائع
النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز
لزم البائع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة مثل مدة
النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل
في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء
على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها
السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل
بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل
الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم
المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحى على الصحيح والاعلى
ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب
العبد في بيعه في الاصح **قلت** الاصح لا تدخل ثياب العبد
والله اعلم **فرع** باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق
التوت وجه واغصانها الا اليابس ويصح بشرط القلع
او القطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء
والاصح انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة
ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع
ان شرطت للبائع او المشتري عمل به والا فان لم يتابر
منها شيء فهي للمشتري والا فللبائع وما يخرج ثمره بلا
نور

نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبائع والا فللمشتري
وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم
تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح
وبعد التناثر للبائع ولو باع نخلات بستان وبعضها مؤبر
فللبائع فان افرد ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو
كانت في بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا
بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها
الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع
للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد
الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان
الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع او يسقي **فصل**
يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط
ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا
بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى
وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان
كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به ن
والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط
قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط ن
قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود
كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في

فصل

السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد
ولا بأس بكمام لا يزال إلا عند الأكل وما له كمامان كالجوز
واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل ولا يصح في الأعلى
وفي قول يصح إن كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي
النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة
أو السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل ولو باع ثمر
بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير
ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها
ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها
كبرد فالجديد أنه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع
السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع
حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح إلا
أن يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما
يندر فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فإن
سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الأصح ولا يصح بيع
الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة ولا الرطب
على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب
على النخل بتمر في الأرض أو العنب في
الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق ولو زاد في صفقتين
جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في
النخل

النخل والأظهر أنه لا يجوز في سائر الثمار وأنه لا يختص
بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

إذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن أو
صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف
كل على نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي
قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم
وقيل يقرع والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا
وإثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا
وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بل إن تراضيا
وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم وقيل إنما يفسخه الحاكم
ثم على المشتري رد المبيع فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه
أو مات لزمه قيمته وهو قيمته يوم التلف في أظهر
الأقوال وإن تعيب رده مع أرشه واختلاف ورثتهما كهما
ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف
كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعي الهبة
بزوائده ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق
مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده
فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع وفي مثله في السلم
يصدق المسلم في الأصح

باب

العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده
في الأصح ويسترده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده

فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبائع
تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه
وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في
نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا ياذن
لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل
باباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه
ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين
الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد وان باع
ماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة
مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة
السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء
فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا
الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده
بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد
ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في
الذمة يشترط له مع شروط البيع امور احدها تسليم
راس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز
ولو احال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه واودعه
المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ

السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه
رد بدله ان عين في المجلس دون العقد ورؤية راس المال
تكفي عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه
دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس
بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك
ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل
سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم
او يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح
حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط
العلم بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز
وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب
الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله
بالعيد وجمادى ويحمل على الاول **فصل** يشترط كون
المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فان
كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو
اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير
المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا
او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة
صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في
البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح

في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه وكذا كيلا في
الأصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا
فسد إن لم يكن معتادا والا فلا في الأصح ولو أسلم في تمر
قرية صغيرة لم يصح أو عظيمة صح في الأصح ومعرفة الأوصاف
التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه
لا يؤدي إلى عزة الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجون وغالية
وخف وترياق مخلوط والأصح صحته في المختلط المنضبط
كعتابي وخز وجبن وأقط وشهد وخل تمر أو زبيب لا
الخبز في الأصح عند الأكثرين ولا يصح فيما ندر وجوده
كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه عز
وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها
فرع يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي
ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته أو أنوثته وسنه
وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل
والسمن ونحوهما في الأصح وفي الإبل والخيل والبغال والحمير
الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر
وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع
معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه
على العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة
والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على الخام

ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود
والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه
قطع الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات
وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي
العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط
العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تأثير
الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف
كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير
ونحوها ويصح في الأسطال المربعة وفيما صب منها في قالب
ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه
على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما
في الأصح فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز
أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود
ويجب قبوله في الأصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم
من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم
يجبر وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا
لمجرد غرض البراءة في الأظهر ولو وجد المسلم المسلم إليه
بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء إن كان لنقله
مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وإن امتنع من قبوله
هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا

والا فالاصح لجارية. فصل الاقراض مندوب وصيغته
اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد
بدله ويشترط قبوله في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع
ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل للمقترض في
الاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثل
في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به
في غير محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض
ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زيادة فلو رد هكذا
بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه
غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط
اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض
وان كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح
وله شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول
بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في
الاصح

باب الرهن

لا يصح الا
بايجاب وقبول فان شرط مقتضاه كتقدم المرتهن
به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد
وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن
وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط
وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط ان تحدث زوائده
مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد فسد العقد
وشرط

وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال
الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة
وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع
والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان
ويوزع الثمن والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع
الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما
ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول
الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده
فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال
او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا
صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط
منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم
هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع
فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ
الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول
عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح
فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض
المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع
ان لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به. فصل شرط
المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة

والمستعار في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا فان لم ينفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا

الاجارة

الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق فان لم ينفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر

فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته

صح والا فلا ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط
مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان
الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم
استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل
وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن
مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار
فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها
لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة
المرهون كفصد وحجامة وهو امانة في يد
المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود
حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا
له عند الحلول فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد
عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان
ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشأ
ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه
جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب المهر ان اكرهها
والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون
وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم
يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص
الراهن وفات الرهن فان وجب المال بعفوه او بجناية

خطإ

خطإ لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسري
الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد ولو رهن حاملا وحل
الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان
كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في
الاظهر

فصل

جنى المرهون قدم المجني عليه فان
اقتص او بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل
وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان
قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وان
وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه
رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند شخص
بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة
غرض نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك
بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيء منه لم ينفك
شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر
فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرئ من
احدهما انفك نصيبه

فصل

اختلفا في الرهن او قدره
صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط
في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة
وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في
نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه
ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن

وقال الراهن غصبته صدق بيمينه وكذا ان قال اقبضته
عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري
عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره
تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة ولو قال احدهما
جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن
جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره
والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم
الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن
ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في
الجناية ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن
وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال
اديته عن الف الرهن صدق وان لم ينو شيئا جعله عما
شاء وقيل يقسط

فصل

من مات وعليه دين تعلق
بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني فعلى
الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع
بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان
لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين
التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة
لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة
زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل
واذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الاظهر ولو كانت الديون
بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم
يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر
بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر
والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق
الغرماء بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع او وهب
او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين
نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم
بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح
صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر
قبوله في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية
قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان
كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى ما حدث
بعده بالاصطياد والوصية والشرى ان صححناه
وانه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم
الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا

يزاحم الغرماء بالثمن **فصل** يبادر القاضي بعد الحجر ببيع
ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه
كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين
غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشتري
وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم
مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء الا ان
يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بان لا غريم
غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض
القسمة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا
والثمن تالف فكدين ظهر وان استحق شيء باعه الحاكم
قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على
من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب
ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم
لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو
قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء
جبة ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه
بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين والاصح
وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى
انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك
غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشراء او قرض

فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة
الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو
معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا واذا ثبت اعساره
لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب
العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن
حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به **فصل** من
باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور
وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع
في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن
حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن
مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا
تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك
المشتري فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع
التزويج ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او
بجناية اجنبي او البائع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة
نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الاصح ولو تلف
احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة
التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت
قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول
ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد

المبيع متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد
صغيرا وبذل البائع قيمته اخذه مع امه والا فيباعان
وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا
عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع
الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار
الجنين وانفصاله واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او
بنى فان اتفق الغرما والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها وان
امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبنا بقيمته
وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع
فيها ويبقى الغراس والبنا للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها
بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود فلا
رجوع في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم
تزد القيمة رجع ولا شي للمفلس وان زادت فالاظهر انه
يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه
فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ
او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس
ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما
على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين
فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ
فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت

على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والعبد لسيده
والراهن للمرتهن والمريض للورثة والمرتد للمسلمين ولها
ابواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون
تنسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر
الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة
سنة او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين
ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم
في الاصح وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال
فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال
باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم
والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس
التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف
بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرى والمماكسة
فيهما وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف
بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون
الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين
او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح
انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد
الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس
البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك

حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن وليه فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه وإذا أحرم بحج فرض أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب أنه كمحصر فيتحلل

قلت ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم الإحصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم

فصل ولي الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الأم في الأصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة وإذا باع نسيئة أشهد

أشهد

أشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا في علة الربا أو على منفعة فإجارة تثبت أحكامها أو على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت أحكامها ولا يصح بلفظ البيع والأصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فإن توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وإلا فإن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الأصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا فإن عجل المؤجل صح الأداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة

ولو عكس لغا. **النوع الثاني** الصلح على الإنكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى وكذا إن جرى على بعضه في الأصح.

القسم الثاني يجري بين المدعي وأجنبي فإن قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وإن كان منكرا وقال الأجنبي هو مبطل في إنكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وإن لم يقل هو مبطل لغا الصلح.

فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ويحرم الصلح على إشراع الجناح وأن يبني في الطريق دكة أو يغرس شجرة وقيل إن لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الإشراع إليه لغير أهله وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين وأهله من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق وله فتحه إذا سمره في الأصح ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب فلشركائه منعه وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وإن سده فلا منع ومن له داران

تفتحان

تفتحان إلى درب مسدود أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به أحدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الأصح وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويغرم أرش نقصه وقيل فائدته طلب الأجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة فإذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن في الجديد وليس له أن يتد فيه وتدا أو يفتح كوة بلا إذن وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء ولو قال الآخر

لا تنقصه وأغرمه لك حصتي لم يلزمه إجابته وإن أراد
إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته
بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط
له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب
الآخر ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه
على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما
بحيث يعلم أنهما بنيا معا فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما
بينة قضي له وإلا حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما
وإن حلف أحدهما قضي له ولو كان لأحدهما عليه جذوع
لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين
فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو فيكون في يدهما أو لا
فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح
ولا تصح على من لا دين عليه في الأصح وقيل تصح برضاه
وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الأصح
وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الأصح والأصح صحة
حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه
ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح
بإبل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا
وأجلا وصحة وكسرا في الأصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال
إلى

إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما
لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع وقيل له الرجوع إن شرط يساره ولو أحال المشتري البائع
بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر أو البائع بالثمن فوجد
الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق
المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة
وإن كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ
المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي
وقال المستحق أحلتني أو قال أردت بقولي أحلتك الوكالة
وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق
الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن
الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه وضمان عبد بغير إذن
سيده باطل في الأصح ويصح بإذنه فإن عين للأداء كسبه
أو غيره قضي منه وإلا فالأصح أنه إن كان مأذونا له في التجارة
تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الإذن وإلا فبما يكسبه والأصح
اشتراط معرفة المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه
ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الأصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب
والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن
للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا

لنقص الصحة ولكونه لازماً لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن
في مدة الخيار في الأصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه
معلوماً في الجديد والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا
من إبل الدية ويصح ضمانها في الأصح ولو قال ضمنت مما
لك على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح صحته وأنه يكون
ضامناً لعشرة قلت الأصح لتسعة والله أعلم

فصل المذهب صحة كفالة البدن فإن كفل بدن من
عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه
والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد
قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون
ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم إن
عين مكان التسليم تعين وإلا فمكانها ويبرأ الكفيل بتسليمه
في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول
ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره
فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا فيلزمه
ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره
حبس وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره
والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وأنه
لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت
وأنها لا تصح بغير رضا المكفول فصل يشترط في الضمان
والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته

أو تقلدته

أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار
الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أؤدي
المال أو أحضر الشخص فهو وعد والأصح أنه لا يجوز تعليقهما
بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير
الإحضار شهراً جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً
معلوماً وأنه يصح ضمان المؤجل حالاً وأنه لا يلزمه التعجيل
وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط
براءة الأصيل ولو أبرئ الأصيل برئ الضامن ولا عكس
ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر وإذا طالب المستحق
الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه
والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع
على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا وإن أذن
في الضمان فقط رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ولو أدى
مكسراً عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون
فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بلا إذن
فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقاً
في الأصح والأصح أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع
ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين
أو رجلاً وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الأصح فإن لم يشهد
فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح
فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على

المذهب

كتاب الشركة

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وهذه الأنواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الأصح وفيهما أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والأصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه والربح والخسران على

قدر

قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فإن ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة أو لنفسي صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية والأصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان ولا في ظهار في الأصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وإقباضها والدعوى والجواب

وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب
في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفا عقوبة
لادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة
الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل
اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح وان قال في بيع اموالي
وعتق ارقائي صح وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه
او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط
من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت
وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا
وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ
الامر كبع او اعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها
وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد
العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه
الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع موجلا وقدر
الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف
في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه
يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم
المبيع

المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن وان وكله
في شرا لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو
يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل
العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه
وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل
الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه
وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو
كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن
ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال عني
فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت وفي هاتين
الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله
وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان
يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله
في الاصح والله اعلم

فصل

قال بع لشخص معين او
في زمن او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق
به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان
يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها
فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا
لم يصح الشرا للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة
وحصول الملك فيهما للموكل وان امره بالشرا بمعين فاشترى

في الذمة لم يقع للموكل وكذا ان سماه في الاصح ومتى خالف
الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى
في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البايع بعتك
فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح ولو قال بعت موكلك
زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة
وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح
واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الروية
ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث
يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه
البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان
الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال
لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا
رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتدا
في الاصح والله اعلم **فصل** الوكالة جايزة من الجانبين
فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة
او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب
انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت
نفسي او رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما

عن

عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا اغما في الاصح
وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة
لنسيان او لغرض في الاخفا ليس بعزل فان تعمد ولا غرض
انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في
البيع نسية او الشرى بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق
الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل
امره فقال بل في عشرة وحلف فان اشترى بعين مال
الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريته لفلان والمال
له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم
بالوكالة ووقع الشرا للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم
الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه بطل
الشرى وحيث حكم بالشرى للموكل يستحب للقاضي
ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال اتيت
بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول
الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في
الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل
وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق
الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على
المذهب ولو وكله بقضا دين فقال قضيته وانكر المستحق

صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل
على الوكل الا ببينة وقيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه
بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا
مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا
باشهاد في الاصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك
ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين
او عين وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه
الا ببينة على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه وجب
الدفع في الاصح **قلت** وان قال انا وارثه وصدقه
وجب الدفع على المذهب والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي
والمجنون لاغ فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان
صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه
والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب
عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد
تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل
على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان
ويؤدي من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض مرض
الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته
بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه
واقر وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح ولا يصح
اقرار

اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها
وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه وان
اسنده الى جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح
في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح
فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح

فصل قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي
للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال
زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه
او قضيته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به
فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم
فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك
فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد
الكيس او اجد فاقرار في الاصح

فصل يشترط في المقر
به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني
الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان
ملكي الى ان اقررت به فاول كلامه اقرار واخره لغو وليكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر ولم يكن
في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يد
غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل

عشراوه اقتداء وان قال اعتقه فاقتدا من جهته وبيع من
جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخيار للبائع فقط
ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه
كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين
قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير
وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال
او مال عظيم او كثير او كبير قبل تفسيره بما قل منه وكذا
بالمستولدة في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله كذا
كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال
شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما
او رفع الدرهم او جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال
كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر
فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ولو قال
الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال
خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو
قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت
دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا
ومنعه ان فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله
وكذا ان فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة
ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وان قال
درهم

درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر
او الحساب فعشرة والا فدرهم

فصل قال له عندي
سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او
غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف
وحده او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح
او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث
ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد
هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فان قال
ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه
بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني
لم يجب به شيء وان نوى الاستئناف لزمه ثالث
وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بمبهم كشيء وثوب
وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين واكذبه
المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه
ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط
ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر فلو وصفهما
بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد
عشرة لزما ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب
او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن
عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا

ولو قال له علي الف ان شاء الله لم يلزمه شي على المذهب ولو قال
الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت
هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر صدق
المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في ذمتي او دينا صدق
المقر له على المذهب **قلت** فاذا قبلنا التفسير بالوديعة
فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى
الرد وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة
والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض
ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف
المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان
المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق
فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح
من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف
ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم
له الا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ **قلت** ولو قال
هولاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه
فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على
الصحيح والله اعلم **فصل** اقر بنسب ان الحقه بنفسه
اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون
معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا

للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة وان استلحق
صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق
ميتا صغيرا وكذا كبير في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير ياتي في اللقيط ان شاء الله
تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت
الاستيلاد في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي
فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت
فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق فالولد للزوج
واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا
اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة
ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه
في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح ان المستلحق
لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من
الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين فانكر
الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه
لو اقر ابن باخ مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يوثر
فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث
الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت
النسب ولا ارث

كتاب العارية ٥

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستاجر
لا مستعير على الصحيح وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة

له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر
والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومونة الرد على المستعير فان تلف لا باستعمال ضمنه وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما ينمحق او ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة ولو اطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين المنفعة

فصل

فصل لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح قلت الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع مجانا

ان

ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا وللمعير دخولها والانتفاع بها ~~الاصل~~ ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر والاصح انه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال اعرتني فقال بل غصبتني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو دخل داره وازعجه عنها او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية

وجه واه ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار
فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس
المالك فيها فغاصب وان كان ولو ازعجه فغاصب لنصف
الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فان تلف عنده ضمنه ولو اتلف مالا
في يد مالكه ضمنه ولو فتح راس زق مطروح على الارض
فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه
ضمن وان سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن
طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه
ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي
المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها
الغصب ثم ان علمه فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في
اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة
فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا
به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدمه
له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا
لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب

فصل

تضمن نفس الرقيق بقيمته تلفا او اتلافا تحت يد عادية وابعاضه التي لا
يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة ان تلفت
وان اتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق
والقيمة

والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان
بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر
ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن
المثلي بمثله تلفا او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر
اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب
المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة
في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه
طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر
البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح
انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا
فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن
باقصى قيمه من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب
بقيمته يوم التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب
الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان
يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت العين وكذا
المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام وآلات الملاهي
لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر
الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فان عجز المنكر
عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر
وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات

في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا منفعة
بدن الحر في الأصح وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب
الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الأصح

فصل ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب
بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه المالك في الأصح ولو اختلفا في قيمته
أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق
الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في
الأصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته
عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت
نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى
القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف
أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما
غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم ولو حدث
نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف
وفي قول يرده مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق
برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال
فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وإن تعلق
بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو غصب أرضا
فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة
الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك
إن كان له فيه غرض وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح ويقاس

بما ذكرنا حفر البئر وطمها وإذا أعاد الأرض كما كانت
ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة
وإن بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب زيتا ونحوه
وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل
الذاهب في الأصح وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش
وإن نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان
نقص القيمة أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال
قبله وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم
صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش
إن كان الخل أنقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد
ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه

فصل زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة
فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان
إن أمكن وأرش النقص وإن كان عينا كبناء وغراس كلف
القلع ولو صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه
في الأصح وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب
فيه وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه ولو
خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق
وإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب
أن يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها

أُخرجت ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف
نفس أو مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالمًا بالتحريم
حُدّ وإن جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر إلا أن تطاوعه
فلا يجب على الصحيح وعليها الحد إن علمت ووطء المشتري
من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فإن غرمه لم يرجع
به على الغاصب في الأظهر وإن أحبل عالمًا بالتحريم فالولد
رقيق غير نسيب وإن جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم
الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف
المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب
عنده في الأظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في
الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه
إذا نقض في الأصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه
الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع قلت
وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري
والله أعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت
في منقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعًا وكذا
ثمر لم يؤبر في الأصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف
غير مشترك وكذا مشترك في الأصح وكل ما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح
ولا شفعة إلا لشريك ولو باع دارًا وله شريك في ممرها
فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري
طريق

طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا وإنما
تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكًا لازمًا متأخرًا عن ملك
الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم
وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار وإن
شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا
الملك للمشتري وإلا فلا ولو وجد المشتري بالشقص
عيبًا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب
فالأظهر إجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارًا أو بعضها
فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك
في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته
ولا يشترط في التملك بها حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور
المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت
بالشفعة ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري
فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص
وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته وإما قضاء
القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك
به في الأصح ولا يتملك شقصًا لم يره الشفيع على المذهب

فصل إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم
فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقرار بانقطاع الخيار
أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في
الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه

حصته من القيمة ويوخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع
ولو اشتري بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع
قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم
وان ادعا علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا
ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة
والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في
الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة
فيه كالوقف واخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ
بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول ولو اختلف المشتري
والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر الشراء
او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح
ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان
اعترف فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه
فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة
جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الروس ولو
باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر
فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه
ان عفي عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في
النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفي احد شفيعين
سقط حقه وتخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له

الاقتصار

الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه
سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال
فاذا حضر الغايب شاركه والاصح ان له تاخير الاخذ
الى قدوم الغايب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما
ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ
حصة احد البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة
على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان
كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو
فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في
صلاة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم
اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك
فبان بخمسماية بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري
فسلم عليه او قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء
وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح
بطلانها

باب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك
ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير خالصة فلا يجوز على
تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل
يجوز على احد الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط

شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط
عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة
وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة
فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا
يجوز ان يشترط عليه شرا متاع معين او نوع يندر وجوده
او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر
مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه الشرى
بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما
فيه فلو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد
وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل
ابضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة
او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو
قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على
الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد

فصل يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول
بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر
ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذن
فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى
في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح
وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين
مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا

ومتساويا

ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح
للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك
وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل
محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض وله الرد
بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح
وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك
ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك
بغير اذنه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل
ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه
على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما
يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا
الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستيجار عليه
والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر
الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض
والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن
ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او غصب او سرقة
بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس
المال في الاصح

فصل لكل فسخه ولو مات احدهما
او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا

فسخ احدهما وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل
لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه
قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي وان
استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال مثاله
راس المال مايه والربح عشرون واسترد عشرين فالربح
سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر
للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال وان استرد بعد
الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا
يلزم حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مايه
والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين
حصة المسترد ويعود راس المال خمسة وسبعين
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا
كذا او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني عن شراء
كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى
الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة
المثل

كتاب المساقاة

تصح من جايز التصرف
ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها
القديم في ساير الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه المعاملة والبذر من المالك
فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم
المزارعة وان كثير البياض في الاصح وانه لا يشترط تساوي
الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة
فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة
عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان
يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع
النصف الاخر في النصف الاخر من الارض

فصل

يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم
بالنصيبين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة
بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي
ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط
له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا
صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله مساقاة
شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته
ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة
العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك
الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل

ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل
سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها
الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت
به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد
به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد
فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر الحاكم عليه
من يتمه واذا لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث منها
العمل وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم
اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو
خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطهما كبائع ومشتر والصيغة
اجرتك هذا او اكريتك وملكتك منافعه سنة بكذا فيقول
قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك
منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين
كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار
دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال
استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين وقيل ذمة ويشترط
في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين
لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت
في

في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت
في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا يصح بالعمارة
والعلف ولا ليسلخ بالجلد وبطحن ببعض الدقيق او بالنخالة
ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح
وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب
وان روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب
للصيد في الاصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح
استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض للزراعة لا ماء
لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم
وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب
حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا
يصح استئجار لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا
منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل
المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول
شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة
الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح
ويجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها
بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين
ثم يقتسمان

فصل يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة
تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب
فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القرآن

بمدة او تعيين سورة وفي البناء بيان الموضع والطول والعرض والسمك
وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس
اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح
ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع
وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة لركوب
معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل
المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق
ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها
الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع
والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم الا
ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها ويجب في الاجارة
للحمل ان يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان
في ظرف وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه لا جنس الدابة
وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا
ونحوه **فصل** لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب
لها نية الا الحج وتفرقة زكوة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم
القران ولحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح
انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي
وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحوها ولو استاجرهما فانقطع

اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة
والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال
قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت
وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم **فصل** يجب
تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على المؤجر فان
بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر
وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان اجر دابة
لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري
وحزام صح
محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف
وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة
العين وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها
واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل
وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التخلية
بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت
الخيار بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال
والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر **فصل** يصح
عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يزاد على
سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره
فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى
منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي
عين للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري

على الدابة والثوب يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح
ولو ربطا دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا
اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع لم يصبها الهدم
ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته
او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه
او احضره منزله وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث
يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد
وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره
او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكرا اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل
ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن ولو تعدى
المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها (كبحها بدل)
اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى
لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة
شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة
ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري
على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان
ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني
بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه
ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ

اجارة

اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة
لسفر ولو استاجر ارضا لزراعة فهلك الزرع بجائحة فليس له
الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير
المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من
المسمى ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول
مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام
فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا
انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب
الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب وتركها
عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد
له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله
عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق
من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة
او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة
وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت
مدة امكان السير اليه وسواء اجارة العين والذمة اذا سلم (فيه)
الدابة الموصوفة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل
بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها
حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم
يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده
ثم اعتقه فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر

انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجر
للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر
ولا تنفسخ

كتاب احيا الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم
تملكها بالاحياء وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم
احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان
معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع وان
كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم
معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية المحياة
النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها
وحريم البير في الموات موقف النازح والحوض والدولاب
ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات
مطرح رماد وكناسة وثلج في صوب الباب وحريم ابار وممر
القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار والدار
المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه
على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره
المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزازين
حانوت حداد اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز
احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح قلت ومزدلفة
ومنى كعرفة والله اعلم ويختلف الاحيا بحسب الغرض فان
اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها

وتعليق

وتعليق باب وفي الباب وجه او زريبة دواب فتحويط لا سقف
وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض
وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر لا الزراعة في الاصح او بستانا
فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء
ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم
يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز خشبا فمتحجر وهو
احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه لو احياه آخر ملكه
ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك
فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام مواتا صار
احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحياء
وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان للامام ان يحمي
بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن
النجعة وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه

فصل

منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة
ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن
الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه
اثنان اقرع وقيل يقدم الامام برايه ولو جلس للمعاملة ثم
فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه
ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه
عنه ويالفون غيره ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ
كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر

احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه
في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى
موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى
خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشرى حاجة
ونحوه

فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج
كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام واحجار رحى لا يملك
بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان
ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة
فالاصح ازعاجه ولو جاءا معا اقرع في الاصح والمعدن الباطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر
به معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون
في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضهم
منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد الماء حتى
يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد
كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح
وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة
للتملك او في ملك يملك ماؤها في الاصح وسواء ملكه ام لا
لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على
الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في
عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة

مهاياة

كتاب الوقف

شرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به
لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع
لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة
وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء او غراسا
في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف على معين
واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
واذا اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح
على ذمي لا حربي ومرتد ونفسه في الاصح وان وقف على
جهة معصية كعمارة الكنايس فباطل او جهة قربة كالفقراء
والعلماء والمساجد والمدارس صح او جهة لا تظهر فيها
القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه
وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس
صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة
او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح وقوله
تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة
عامة وينوي والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح
وان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف
على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول
ام لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على

اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف
فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب
الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع
الاول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط
كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقرا فالمذهب صحته ولو اقتصر
على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله اذا
جا زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا
شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية اختص
كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقرا فمات احدهما
فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر **فصل** قوله
وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية
بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على
اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا او على
اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول
فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد
في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل
والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينتسب الي
منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل
يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت
على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة

عليها

عليها والاستثنا اذا عطف بواو كقوله على اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين الا ان يفسق بعضهم
فصل الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله
الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي فلا يكون للواقف ولا
للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه
وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوايده كثمرة وولد
وصوف ولبن وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو
مات البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية اذا وطيت
بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك
قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشترى بها عبد ليكون
وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع
الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة
العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه
اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم مسجد
وتعذرت اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر للقاضي على المذهب
وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتدا الى التصرف
ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف عزل
من ولاه ونصب غيره الا ان يشترط نظره حال الوقف
واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة

لم ينفسخ العقد في الأصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت عادت الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين القديم والجديد وما جاز بيعه جازت هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت

الهبة

وإعتاقه صح

الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

ط

يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر النادر من الاكساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم

كتابة صح

فصل

الحيوان المملوك

الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه
للحفظ وكذا لغيره في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد
بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها
كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذه
من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم
تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من العمران
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز ان
يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع
فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء
تملكه في الحال واكله وقيل ان وجده في عمران وجب البيع
وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يجفف فان كانت الغبطة
في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع
بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا
فهي امانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب
الاكثرون التعريف والحالة هذه فان قصد بعد ذلك خيانة صح
لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن
وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف
ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك
في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها
ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة

يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل
اسبوع ثم شهر ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح **قلت** الاصح
تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف
ان اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض
على المالك وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك
والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها
حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة
فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان ارادها
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها
ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا
يجب على المذهب فان دفع فاقام آخر بينة بها حولت اليه فان
تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه
والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح
ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد
عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم
عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه
فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط

صبي او فاسق او محجور عليه او كافر ملتقطاً مسلماً انتزع ولو ازدحم
اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من
غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته
وان التقطاه معاً وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير
وعدل على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا
ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله
الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده
ببادية فله نقله الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري
او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته
في ماله العام كوقف على اللقطاء او الخاص وهو ما اختص به
كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم
وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في
دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة
موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه
ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضاً
وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح
ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعاً

فصل اذا وجد
لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها
بيد كفار صلحاً او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط
وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم
كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فاقام

ذمي

ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى
فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين
اخريين لا يفرضان في لقيط احداهما الولادة فاذا كان احد
ابويه مسلماً وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفراً
فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان
بلغ ووصف كفراً فمرتد وفي قول كافر اصلي الثانية اذا
سبى مسلم طفلاً تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد
ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي
مميز استقلالاً على الصحيح

فصل اذا لم يقر اللقيط
برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص فصدقه
قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط ان لا
يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل
اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة
بغيره في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه
ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه
الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيراً مميزاً او غيره في يد من
يسترقه ولم يعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق
فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام
بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك
وفي قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم
لحقه وصار اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول

بشرط تصديق مدعيه وان استلحقته امراة لم يلحقها
في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تقم
بينة فهي تعرض على القايف فيلحق من الحقه به فان لم يكن
قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد
بلوغه الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين
سقطتا في الاظهر

باب الجعالة

هي كقوله من
رد آبقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم
فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال
اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي
وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا
لم يستحق عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه
ويصح على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل
معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد
اجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه
من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم
جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان
قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك بحال
ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل
بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه
اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ
وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض الطريق

او هرب

او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض
الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده
فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم
تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم المال بين الورثة
قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله
اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق
ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم
يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من
الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت
والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن
والزوج فقط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت
للابوين والزوجة او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان
والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب
انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض بل المال لبيت
المال وافتى المتأخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل
الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا
صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب

المسئلة من اثني عشر للزوج الربع وللاب السدس والباقي للابن

المسئلة من اربعة وعشرين للبنت النصف اثني عشر ولبنت الابن السدس اربعة وللام ... ثلاثة وللزوجة الثمن والباقي للاخت وهو سهم واحد

فهم عشرة اصناف ابوا الام وكل جدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون
بهم **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته
ولد او ولد ابن وزوجة ليس لواحد منهما والثمن فرضها مع احدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر
لابوين او لاب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من اخوة واخوات وفرض اثنين فاكثر من ولد
الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وجدة
ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات لاب مع
اخت لابوين ولواحد من ولد الام **فصل** الاب
والابن والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن
او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين
الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب
يحجبه هؤلاء واخ لابوين ولام يحجبه اب وجد وابن وابنه
واخ لابوين ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه
هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب ولاب

يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة
النسب والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها
ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة للام لا يحجبها الا
الام وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى
من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب
البعدى من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ
والاخوات الخلص من لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين
والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة
فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون وللبنت
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا
كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب
ذكر حجب اولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها
النصف والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن
الا انثى او اناث فلها او لهن السدس وان كان للصلب بنتان
فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث
ولا شيء للبنات الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد
ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا
سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب
من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الاب يرث

بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد
ولا ولد ابن وبهما اذا كانت بنت او بنت ابن له السدس فرضا
والباقي بعد فرضهما بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين
السابقين في الفروض وثلث في مسئلتي زوج او زوجة وابوين
ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط
الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب
يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والام في زوج او زوجة وابوين
يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس
وكذا الجدات ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه
وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور
او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا
فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا
كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام
وولدا ام واخ لابوين فيشارك الاخ ولدي الام في الثلث
ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع
اولاد صلب واولاد ابنه الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن
او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد من الاخوة
والاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم
واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن عصبة
كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وبنوا الاخوة
لابوين

لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في
انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم
ويسقطون في المشركة والعم لابوين او لاب كالاخ من الجهتين اجتماعا
وانفرادا وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل
بعد الفروض **فصل** من لا عصبة له بنسب وله معتق
فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته
بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم
في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جد فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث
امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل**
اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو
فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث
فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي
والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس
ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج
فيفرض له وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد
وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب
في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي
لهم ويسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف

والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا ينقص عن الثلثين شيء
وقد ينقص عن النصف فيكون لاولاد الاب وللجد مع اخوات
كالاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس
وللاخت نصف وتعول ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا
له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا
يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما
لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه
رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم
يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة
معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن اسر
او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم
بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود
وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوأ ولو خلف حملا
يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه
ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال
وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات وان لم
يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون

اليقين

اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق
فذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما **قلت** فلو وجد في نكاح
المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما
والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة
اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو
كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ
ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول
كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد
بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا
والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته **فصل** ان كانت
الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا
وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤوس المقسوم
عليهم اصل المسألة وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين
فالمسألة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية
وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما
فاصل المسألة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب

فترث بالولادة منها بالامومة دون الاختية
ترث بالجدودة دون ...

وفق احدهما في الآخر والحاصل اصل المسألة كسدس
وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضربت كلا في كل
والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول سبعة
اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
والذي يعول منها الستة الى السبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم
وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر
الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم واخ
لام وسبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة واذا تماثل العددان
فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان
كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان
بجزئه كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان
كثلثة واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس

فرع

اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان انكسرت
على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضربت عدده في المسألة
بعولها ان عالت وان توافقا ضربت وفق عدده فيها فما بلغ
صحت منه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف
بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل
عدد الرؤوس ضرب احدهما في اصل المسألة بعولها وان تداخلا
ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر
ثم الحاصل في المسألة وان تباينا ضرب احدهما في الآخر

كزوج وثلاثة بنين من اربعة كذا والوحد حكم

ثم الحاصل في المسألة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا
الانكسار على ثلثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا
اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه
من اصل المسألة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد الصنف

فرع

مات عن ورثة فمات احدهم
قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم
من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة
واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم
ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر الاستحقاق
صحح مسألة الاول ثم مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني
من مسألة الاول على مسألته فذاك والا فان كان بينهما
موافقة ضرب وفق مسألته في مسألة الاول والا كلها فيها
فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او في وفقه ان كان بين مسألته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر
وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون
ومغمى عليه وصبي وفي قول يصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل
ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط
ان لا يكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور
له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها

بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة
فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر
من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان وصى لعبد
فاستمر رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان
عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك وان وصى لدابة
وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول
صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته
ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاظهر الاصح
وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا
عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم
الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر
حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط
انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل
سيحدثان في الاصح وباحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب
معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها
فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها
او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى
بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج
حملت على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب
او حجيج **فصل** ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد
ورد الوارث بطلت في الزائد وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول

عطية

عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت
وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في
مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث
او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة
قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد
الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان
اختلف وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان
قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم
فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته
عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه
غائب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف
في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا
لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف
فمات فان حمل على الفجاة نفذ والا فمخوف ولو شككنا
في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن
المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال
متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل
او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة
او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار
اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقدم

لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان وصى لغير معين كالفقرا لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده

فصل اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا او معزا وكذا ذكر في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور الذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو وصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه

ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشتري شقص ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقرا المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح

فصل تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته

ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يوبد
كالمستاجر وان ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره
وانه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان
وصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص
من الثلث وتصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات
كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس
المال فان اوصى بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق
الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات
وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويودي الوارث
عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة
والاصح انه يعتق ايضا والاصح ان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة
وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح
وينفع الميت صدقة ودعا من وارث واجنبي

فصل له
الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها
او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق
وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه
التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط
حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها باجود
منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا باردا في الاصح وطحن حنطة
وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل
وقطع ثوب قميصا وبنا وغراس في عرصة رجوع

فصل

فصل يسن الايصا بقضا الدين وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعداله وهداية
الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
ولا يضر العمى في الاصح ولا تشترط الذكورة وام الاطفال اولى من
غيرها وينعزل الولي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام
الاعظم ويصح الايصا في قضا الدين وتنفيذ الوصية من
كل مكلف حر ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له
ولاية عليهم وليس لوصي ايصا فان اذن له فيه جاز في الاظهر
ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة
الولاية ولا الايصا بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك
او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط
بيان ما يوصي فيه فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول
لا يصح في حياته في الاصح ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما الا
ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شا واذا بلغ الطفل
ونازعه في الانفاق عليه او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد صدق الوصي

باب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم
عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب
وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك
هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط
القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله

فان قبله ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن
وان اتلفه ضمنه في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت
المودع او المودع وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد
كل وقت واصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان
يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن
واذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليرد الى المالك او وكيله فان
فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان دفنها بموضع وسافر ضمن
فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن
الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق والحريق
والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر
واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم
او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان مات
فجاة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن
والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح فان اعطاه المالك علفا علفها
منه والا فيراجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها
لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف لئلا يفسدها للريح صح
الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور
وتلف بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على

الصحيح

الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما ولو قال
اربط الدراهم فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت في كمك
بنوم ونسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه
بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه
دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها
بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان
اخذها غاصب ويضمن ان اخذها تلفت بغفلة او نوم
وان قال احفظها وان قال احفظها في البيت فليمض اليه
ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان
يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر
المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح
ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة
او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى
الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم يتميز
ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت
مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا فان احدث له المالك
استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي
بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر
خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق
وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان
جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من

ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع
الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك
طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف
خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد
قتل او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة احدها
مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم والثاني
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل
الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له
ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل
ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية
من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة
وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام
ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل
واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات
الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم
بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى
ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في
الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض
بعضهم او جن ورجي زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه
يعطى

فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت
الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر
مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور
والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب
انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

فصل

الغنيمة مال
حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو
ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة
معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس
على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في
حال الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا
او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل امتناعه
بان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع
يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد
السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي
فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النفل
يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا
القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل
زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار
ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين
وهم من حضر الوقعة بنية القتال وفيما قبل حيازة المال

وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال صح

والمحترف
يسهم بيان

وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا
بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب
انه لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة
والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى
لفرس اعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير
عن احضاره والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا فلهم
الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس
الاربعة في الاظهر **قلت** انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة
وباذن الامام على الصحيح والله اعلم **باب**
قسم الصدقات الفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل
بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه
الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة
قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب
وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والرقاب
المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي

قلت

قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط
حاجته دون حلول الدين **قلت** الاصح اشتراط حلوله والله
اعلم او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنى وقيل ان كان غنيا
بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى
وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية
الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح **فصل**
من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان
ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعى
تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما
فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة
وهي اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب
الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة
قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر
الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم والمكاتب
والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع
ماله والغازي قدر حاجته نفقة وكسوة ذاهبا وراجعا
ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ
له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق
المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله
حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحداهما فقط في الاظهر

فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين
واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده احاد
كل صنف وكذا استوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد
ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلثة ويجب التسوية بين
الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم
عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة
ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا
النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه
حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط
الفقه وليعلمه الاخذ ها وليس وسم نعم الصدقة والفي
في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الاصح يحرم
وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم فصل
صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان
ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته
يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الاصح
تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين
لا يرجو له والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته
اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج
اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم

فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل قلت
فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة جد ٤
كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة
بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره
اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير
الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية
وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا
ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو
في المهنة فقط ويحل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة
وركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر
ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى
رجل الا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر امرد بشهوة وكذا بغيرها قلت صح
في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله
اعلم والمراة مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى
مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته
ان لم تخف فتنة قلت الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم
ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس
ويباحان لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر لمعاملة
وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر
الى كل بدنها فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا
تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة خلية ٤

تعريض

وكذا البائن في الاظهر ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته
فان لم يجب الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير
في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة
وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح
بل يستحب ذلك **قلت** الصحيح لا يستحب والله اعلم
فان طال الذكر الفاصل لم يصح **فصل** انما يصح النكاح
بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت
او قبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي
ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح
لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب
ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت
صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها بنتي بدل
او قال ان كان بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب
بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني
بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع
صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا
بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة
وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين
وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستوري
العدالة الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل

بمستوري

على المذهب وانما يبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف
المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المرأة حيث
يشترط رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امرأة
نفسها ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب
استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة
لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة
بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن
صغيرة بدل على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب
البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان
لابوين بدل كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم
ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ لابوين
على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته
كالارث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية
ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان
فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب
والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع

كفوء

ولو عينت كفوءا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح

فصل

لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد **قلت** ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج السلطان الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا وآخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح

قوله [illegible]

فان

فان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها له ينبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل

زوجها الولي بغير كفء برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤا لحرة والعتيق ليس كفؤا لحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفء عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب

الكفاءة امر يوجب عدمه عارا

الكفاءة خمسة نسب ودين وصنعة وحرية وفقد العيوب وفي اليسار [illegible] ابن النقيب

لحرة

وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة وصاحب حرفة دنية ليس
كفوا ارفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاضي والاصح
ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له
تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافيه
بباقي الخصال في الاصح **فصل** لا يزوج مجنون صغير
وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة
ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة
وسوا صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها
فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح
ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له
الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل
فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال
انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن
فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه
في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل
وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطي لم يلزمه
شي وقيل مهر مثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه
ومون النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده
باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة
او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده

على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت فان طلبت
لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه فاذا زوجها فالاصح
انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا
يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

تحرم الامهات وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من
ولدها فبنتك **قلت** والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المراة
ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات
والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك
او اخت انثى ولدتك فخالتك ويحرم هولاء السبع بالرضاع
ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك
او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم
عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها
ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك
لامه وعكسه ويحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع
وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطي
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابايه وابنايه
وكذا الموطوة بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها وليست
مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرا مويد تحريم على نكاح
قطعه كوطي زوجة ابنه بشبهة ويحرم جمع امراة واختها

او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطلا او
مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما
فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع او نكاح
او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح
اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر اربع
فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة
في عدة باين لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط
الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب
فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي
التطليق قول **فصل** لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من يملكه او بعضه ولا
الحر امة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو
قدر على غايبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها
او خاف زنا مدته ولو وجد حرة بموجل او بدون مهر مثل فالاصح
حل امة في الاولى دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا
خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على
الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح
حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا
تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر

فصل

فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل
كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسراىيلية
فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم
وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير
في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من اعضايها وتحرم
متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت
السامرة اليهود والصابيون النصارى في اصل دينهم حرمن
والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت
امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه
الا الاسلام وفي قول دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان
ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل
مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة
او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا
فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه
او وثنية او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده
واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو
اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية
باخر اللفظ وحيث ادمنا لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو

زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان وان بقي المفسد
فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية
عند الاسلام وموقت ان اعتقدوه موبدا وكذا لو قارن الاسلام
عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت
وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلموا
تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار
صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقرر تبينا صحته
والا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن
قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام
فلا شيء لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر
مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صحح
نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصحح فان كان الاندفاع باسلامها
فلا شيء لها او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان
وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
فصل اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او لم يسلمن
كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل
دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته ام وبنتها
كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت
البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا
ابدا وفي قول تبقى الام ولو اسلم وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر

ان

ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة او اماء
واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع
اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء واسلمن
معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت عدتها
اختار امة ولو اسلمت وعتقت ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار
اربعا والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او
ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح
تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من
زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان ترك الاختيار
حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول
بها باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة
وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن **فصل** اسلما
معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة
فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو
اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان
ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد

وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها
رتقا او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح
وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا
فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد

دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا
بمقارن جب وعنة وتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في
الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده
مهر مثل الاصح انه ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء
جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة
بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من
غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر
العيوب في الاصح وتثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره
وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي
له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فان قال وطئت حلف
فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل تحتاج
الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في
المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو اجلته
على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او
حرية او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا
مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو
ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار
في الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه
او دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها **قلت** ولو بان عبدا او معيبا
فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار
ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية امة
وصححناه

وان صححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها
بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو
انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت
رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على
الفور فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان
كان المعتق غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر
فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى
او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق
عبد تحته امة فلا خيار **فصل** يلزم الولد اعفاف الاب
والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول انكح
واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او
ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين النكاح دون التسري
ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب
التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب وكذا ان طلق
بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر محتاج الى نكاح
ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء
امة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد
حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه قيمتها مع
مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده

الا لمن لا يحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح

فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في التجارة ففيما في يده من ربح وكذا راس ماله في الاصح وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تحمل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تحمل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسمية المهر في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف

في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضة وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثل والا فلا شيء والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ولو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل ويؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته فان لم يطا امتنعت حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وان حرم كحائض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد

فصل نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتتخير فان فسخت فمهر مثل وفي قول

قيمتهما وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر
المثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع ولو قال زوجتك بنتي وبعتك به
ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر
ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بالف على ان لابيها
او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر
مثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر
صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق مقتضى النكاح
او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان خالف ولم يخل
بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح
النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأ او يطلق
بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل
مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة
النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة
فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص
عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول
يصح بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر
المثل والله اعلم **فصل** قالت رشيدة زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد
امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة واذا جرى
تفويض صحيح انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل

ويعتبر

ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا
وحبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها
بما يفرضه الزوج لا علمهما بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض
مؤجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو
امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا **قلت**
ويفرض مهر المثل **ن** ويفرض مهر مثل ويشترط فيه علمه به
والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح اما الفاسد
كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا
شطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم **فصل** مهر المثل ما
يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب
الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ
ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن
فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة
وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص زيد
او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم يجب موافقتها ولو خفضن
للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء
فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال **قلت** ولو تكرر وطء بشبهة
واحدة فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة
او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب والشريك وسيد
مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم

طلق ح

فصل الفرقة قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر
وما لا كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها تشطره
ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق
فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل او قيمة
وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته سليما وان تعيب
قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية واخذت
ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار
في متصلة فان شحت فنصف قيمته بلا زيادة وان سمحت لزمه
القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض نقص
وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة
واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها
قطعه فان قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية
الثمر الى جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت
به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه
حتى يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من
يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليم قران وطلق قبله
فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو
طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق
بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف
بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله وفي

قول

قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف
الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب
وليس لولي عفو عن صداق على الجديد **فصل** لمطلقة قبل وطء
متعة ان لم يجب شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا
بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان
تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل
حالها وقيل اقل مال **فصل** اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا
ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب
مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ومهر (في الهامش: ولو ادعت نكاحا)
مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان
ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف
في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت
نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة
لزمه الفان فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه وان (في الهامش: وسقط الشطر صح)
قال الثاني تجديد لا عقد لم يقبل **فصل** وليمة العرس (في الهامش: كان)
سنة وفي قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل (في الهامش: ويدخل وقتها بالعقد والافضل بعد الدخول)
كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص
الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب
في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف او لطمع في
جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته
ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير

وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب
ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة ومقطوع الراس وصور شجر
ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي
صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف
فيه الا باكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك
ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

باب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات عند بعض نسوته
لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب
ان لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء
لا ناشزة فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل
المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء
بعض الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها ويحرم
ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين في مسكن
الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها
والاصل الليل والنهار تبع له فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه
وليس للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها
المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا
لوضع متاع ونحوه وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي
اذا دخل لحاجة وان له ما سوى وطء من استمتاع وانه يقضي ان
دخل بلا سبب ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا واقل نوب القسم
ليلة وهو افضل ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب

قرعة

قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا تفضيل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا امة
ويخص بكرا جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيبا بثلاث ويسن
تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها
بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد
ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار
الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة
ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة
الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج
الرضى فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل
يواليهما او لهن سوى او له فله التخصيص وقيل يسوي

فصل

ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر
وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر **قلت** الاظهر
يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقها ونفقة الزمه القاضي
توفيته فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره
وان قال كل ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال بثقة
يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله
وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم
فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض
خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

باب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع
شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح

ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه
في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت
وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها
وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له
او قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق
الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهة او قال
طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث
الا زائد على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا
وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل
وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص
منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول
يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد
فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر
مثل وفي قول الاكثر منه ومما سمته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه
فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت
وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه
ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله
امراة لخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل
الطرفين فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا
فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع

صريح

صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب
مهر مثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية وبالعجمية ولو
قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا
بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق
فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط
قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك
بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بثلث الالف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الف وان بدا
بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط
القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني
فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدات بطلب طلاق
فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه
ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه
فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها
فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا
وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده واصرت حتى
انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت
بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول فصل
قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها
بمال وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد

بطلقتك بكذا فصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور
وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا
فإذا قبلت بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفا فانت
طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت فمتى
ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو ضمنت الفين
طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت
وضمنت او عكسه بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا واذا
علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه
وان قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه
ولا يشترط للاقباض مجلس **قلت** ويقع رجعيا ويشترط لتحقق
الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد
ووصفه بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا
فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت
الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع
بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا
او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال اذا دخلت
فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى
وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كره
الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولو كيلها ان يختلع

له

١٠٩

له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا
لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية
لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا فانكر
صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا
عوض وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا
ووجب مهر مثل ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر
مثل ولو قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا
على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف الا السكران
ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا
الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة
ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق
بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة
كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام
فصريح في الاصح **قلت** الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت
خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك
حبلك على غاربك لا اندهُ سربك اعزبي اغربي دعيني
ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق وعكسه وليس
الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او
حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت
ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه

اركان الطلاق خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق

كفارة يمين وكذا إن لم تكن نية في الأظهر والثاني لغو وإن قاله
لأمته ونوى عتقا ثبت أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة ولو قال
هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية
اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله وإشارة ناطق بطلاق لغو
وقيل كناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول فإن فهم
طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون فكناية
ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر
وقوعه فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق
ببلوغه وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت
وإن قرئ عليها فلا في الأصح وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت

فصل له تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد
فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وإن قال طلقي بألف فطلقت
بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح وفي
اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل
تطليقها ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك
ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا وقع وإلا فلا
ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت أو أبيني ونوى فقالت
طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت
ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ولو قال ثلاثا فوحدت
أو عكسه فواحدة

فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان
بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو كان اسمها

طالق

طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح
وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء
فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا
أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله
ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع
وقيل إن نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فإن ظهر قرينة
اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز
أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة
المكره على تحقيق ما هدده به بولاية أو تغلب وعجز المكره
عن دفعه بهرب أو غيره وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل
بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها
وقيل يشترط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا
يشترط التورية بأن ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع
ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه
له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه
ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك
طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق
وكذا مني ولبن في الأصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت
وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح ولو قال
أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة الوجهان ولو

فلا استبرى رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع **فصل**
خطابها اجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح
صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت
طالق ثلثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية
لا مختلعة ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع
ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث
يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد
ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلاث
وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه **فصل** قال طلقتك او انت
طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة
ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي **قلت** ولو قال انت واحدة
ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول
انت طالق ثلثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلثا فثلاث
وقيل واحدة وقيل لا شيء ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او استينافا
فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا
وبالثالثة استينافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى
فثلاث في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد
الثاني بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو
قالهن لغيرها فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت فانت

طالق

طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة
انت طالق مع او معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في
الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان
في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة او
قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع
فطلقتان او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال
نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في
طلقتين وقصد معية فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه
فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان
لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال
بعض طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل
نصف من طلقة والاصح ان قوله نصفي طلقتين طلقة وثلاثة
انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو
قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال الاربع اوقعت عليكن
او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان
قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث
واربع ثلاث فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في
الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي
فان نوى طلقت والا فلا وكذا لو قال اخر ذلك لامراته
فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر
سكتة تنفس وعي **قلت** ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل

فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ولتشترط عدم استغراقه
ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث
او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات
وعكسه فلو قال ثلاث الا ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا
الا ثلاثا الا ثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا
ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث او ثلثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح
ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشاء الله وقصد التعليق لم
يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف
ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الحال او انت طالق الا ان يشاء
الله فلا في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا او في عدده
فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت
طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق
واحد وان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه
البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى
يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل ولو قالها ولاجنبية
احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ولو قال
زينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح ولو قال
لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية ونعزلان عنه
الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع
الطلاق باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا
ولا

اي التعليق بالمشيئة

ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة
فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما
ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان
الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو
قال ان كان غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر وجهل
منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب
بل يقرع بين العبد والمرأة فان قرع عتق او قرعت لم
تطلق والاصح انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي ويحرم
البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سألته
لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق
مع اخر حيضك فسني في الاصح او مع اخر طهر لم يطأها فيه
فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم
يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل
خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم
ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة وقع في
الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق
للسنة وقع في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة
ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق
طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة وطلقة
قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه كالبدعة او سنية بدعية
او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال

[margin: اي ان سألت الطلاق في الحيض]

انت طالق ثلثا او ثلثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة

فصل قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في اول نهاره او اول يوم منه فبفجر او اول يوم او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا وادوات التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد حر وان ثنتين فعبدان وان ثلثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا او مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح

وان علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها فعند زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال

قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم

فصل علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه فلو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثا من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلثا ثلثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا ثلثا وقيل طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه به لا في ولادة في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلثا

طلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء ولو قال ان ظاهرت
منك او آليت او لاعنت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا
فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علق بمشيئتها خطابا
اشترطت على فور او غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال
المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا
يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة الا ان يشاء زيد
طلقة لم تطلق وقيل يقع بفعله طلقة ولو علق بفعله ففعل
ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او فعل غيره ممن
يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا **فصل** قال انت
طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية فان قال مع
ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا
فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال
عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده
اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد
قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت
طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في
الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان
والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان
حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان
لم

لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخر ان
وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق
لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار
به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل
ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية
فصل علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو
اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان قصد تعيينا ولو كان بفمها
تمرة فعلق ببلعها ثم برميها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي بعض
لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب
هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها
لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تعلم انها لا تزيد عليه والصورتان
فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال للثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات
فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة واخرى
خمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر
لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت
بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا
بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال
ان كنت كذاك فانت طالق ان اراد مكافأتها باسماعها ما تكره
طلقت وان لم سفه او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم

ثم بامساكها

فيكون مخبرة بعددها

فان لم يكن موجودة لم تطلق

يقصد في الاصح والسفه اطلاق المنصرف والحسيس قيل
من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لايق به
بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح
بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء
النكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك
صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي
او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل
تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت
بلا عوض لم تستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة
واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة
امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين
وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح
او سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة
فثمانون يوما ولحظتان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت
في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض
فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت في طهر فستة عشر
يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة وتصدق
ان لم تخالف عادة دايرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ
رجعيته واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي
ويحرم الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد
تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب

ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى والعدة
منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم
الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت
بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقال انقضت الجمعة
راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت
الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت
صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح
سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله
صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق
قلت فان ادعيا معا صدقت والله اعلم ومتى ادعاها
والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل
اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة
وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع
له والا فلا تطالبه الا بنصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها
مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى
وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطئت فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا ولو حلف
اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها فلا ايلاء ولو آلى
من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال
والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك

اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ولو قال
والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك
سنة فايلاآن لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول كنزول عيسى
صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا
لو شك في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر
بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد ان ملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلاء
ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا
ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري
ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر او ان وطئتك فضرتك
طالق فمول فان وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر
انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال
فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال
الايلاء ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة
ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في
الاظهر فان وطئ وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول

فصل

يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة
ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت فاذا
اسلم استؤنفت وما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه
لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون او فيها

وهو

وهو حسي كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها فاذا
زال استؤنفت وقيل يبنى او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع
فرض في الاصح فان وطئ في المدة والا فلها مطالبته بان يفيء
او يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب
حشفة بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض
وان كان فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت
او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطء
سقطت المطالبة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي
يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثة وانه اذا وطئ بعد مطالبة
لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل
زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه
ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا
انت كظهر امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك
او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر ان
قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد
ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله
راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر
والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرا
تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة
واخت زوجة واب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت
من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا

منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة

فصل على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لاعنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد بالرجعة لا الاسلام بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر **قلت** الاظهر الجواز والله اعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا

فظهار

فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد وانه بالمرة الثانية عايد في الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تتابع مشي واعور واصم واخرس وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما **قلت** او انملة ابهام والله اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان برى بان الاجزاء في الاصح ولا يجزي شراء قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة ويجزي مدبر ومعلق بصفة فلو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق به فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شراء بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت

الأداء فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية
كفارة ولا يشترط نية تتابع في الأصح فإن بدأ في أثناء شهر حسب
الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع
بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا
جنون على المذهب فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال
الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف
زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لا كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل
أو امرأة زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج
حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان وزنأت
في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الأصح وزنيت في الجبل
صريح في الأصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وأنت
تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء كناية
فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال وأما
أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه وقوله
زنيت بك إقرار بالزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت وأنت
أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك أو ذكرك قذف والمذهب
أن قوله يدك وعينك ولولده لست مني كناية ولولد غيره لست
ابن فلان صريح إلا المنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن

مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء
محرم مملوكة على المذهب لا زوجة في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحة
بلا ولي في الأصح ولو زنى مقذوف سقط الحد أو ارتد فلا ومن
زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط
بعفو والأصح أنه يرثه كل الورثة وأنه لو عفا بعضهم فللباقي
كله

فصل

له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا
كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ولو أتت
بولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته
لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما
ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر من
الاستبراء حل النفي في الأصح ولو وطئ وعزل حرم على
الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم
النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح

فصل

اللعان قوله أربع
مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وإن كان له ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وإن الولد الذي
ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني وتقول أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب
الله عليها إن كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكر قبل تمام الشهادات

لو صح في الاصح ه وليشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته
وان يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة مفهمة
او كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان
وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن
والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها
عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا
بيت نار مجوسي في الاصح لا بيت اصنام وثني وجمع اقله اربعة
والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما
ويبالغ عند الخامسة وان يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه
ولو ارتد بعد وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم
فيها صح او اصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة
مؤبدة وان اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها
وانتفاء نسب نفاه بلعانه وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان
تعذر بان ولدته لدون ستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه او
نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي
على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه
ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان
غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك
او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر نفيه وان
قال جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا وله اللعان مع امكان
بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا. فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت

عن

م او ويغلظ بحضرة جمع من اعيان البلد محلى

م لان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرونه اثباتا باللعان محلى

ط كان بلغه الخبر ليلا فاخره حتى يصبح او حضرت الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا او لم يجد القاضي الخ محلى

عن الحد وزال النكاح ولا ولد ولتعزير الا تعزير تاديب
لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد او اقام
بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب الحد
او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت
ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن ان كان
ولد يلحقه فان اضاف الى قبل نكاحه فلا لعان ان لم
يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن
ولا يصح نفي احد توأمين

باب العدد

عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ ولعان
وانما تجب بعد وطء او استدخال منيه وان تيقن براءة
الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء
الطهر فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة
ثالثة او حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد
الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء
على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش
بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها
المردودة اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال
وقيل بعد الياس وام ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرئين
وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر
او بينونة فامة في الاظهر وحرة لم تحض او يئست
بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان

م ان تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاطهار الثلاثة على ذلك محلى

بفتح الواو صح

وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامة
بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها
لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيأس فبالاشهر او لا لعلة فكذا في
الجديد وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين
ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر
وجبت الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت
والا فالاقراء والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء
قلت ذا القول اظهر والله اعلم **فصل** عدة الحامل
بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي
بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة
اشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة
ادمي اخبر بها القوابل فان لم تكن صورة وقلن هي اصل ادمي
انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر حمل
للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول
الريبة او بعدها وبعد نكاح استمر الا ان تلد لدون ستة
اشهر من عقده او بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول
الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم
مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت لاربع سنين لحقه
او لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق وفي
قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون
ستة اشهر فكأنها لم تنكح وان كان لستة اشهر فالولد للثاني

ولو

وهو قول الامام مالك واحمد بن حنبل

ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه
وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني او للامكان من الثاني لحقه
او منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط
فصل لزمها عدتا شخص من جنس بان وطئ في عدة اقراء
او اشهر جاهلا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة
من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فان كانت احداهما
حملا والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه
ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا او لشخصين
بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح
فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل
فان كان حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق اتمت
عدته ثم استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته فاذا راجع
انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى
تقضيها وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء في
عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت
والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر **قلت** ويلحقها
الطلاق الى انقضاء العدة ولو عاشرها اجنبي انقضت
والله اعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت
من حين وطئ وفي قول او وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم
طلق استانفت وفي القديم تبني ان لم يطأ او حاملا

في بائن او رجعية بائنا المطلقة محلي

بان طلقها حاملا ثم وطئها في الاقراء واحبلها محلي

لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة محلي

بالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت وقيل ان لم يطأ
بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم
طلق استأنفت ودخل فيها البقية **فصل** عدة حائل
لوفاة وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
وامة نصفها وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة او باين
فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن
حامل فبالاشهر وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب
ويلحق مجبوبا بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب
ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان او تعيين فان كان
لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا اشهر
او اقراء والطلاق رجعي فان كان بائنا اعتدت كل واحدة
بالاكثر من عدة وفاة وثلثة من اقرائها وعدة الوفاة من الموت
والاقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته
نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القديم تربص اربع
سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على
الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب الاحداد على معتدة
وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب وهو
ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل يحل ما صبغ
غزله ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان
وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم

حلي

حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الاصح وطيب في بدن
وثوب وطعام وكحل واكتحال باثمد الا لحاجة كرمد واسفيذاج
ودمام وخضاب حنا ونحوه ويحل تجميل فراش واثاث
وتنظف بغسل راس وقلم وازالة وسخ **فصل** ويحل امتشاط وحمام
ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت
العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية
ولها احداد على غير زوج ثلثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم
فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو باين الا ناشزة ولمعتدة
وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه
عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج
قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا باين في النهار لشرا الطعام
وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من
هدم او غرق او على نفسها او تاذت بالجيران او هم بها اذى
شديدا والله اعلم ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت
العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص او بغير اذن ففي
الاول وكذا لو اذن ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع قبل
الخروج ولو اذن في انتقال الى بلد فكمسكن او في سفر حج وتجارة
ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت
لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت
الى غير الدار المالوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق على المذهب

ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق

على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر وقيل باطل أو مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت وكذا مستأجر انقضت مدته أو لها استمرت وطلبت الأجرة فإن كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى اللائق بها أو خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومداخلتها فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم وإلا فلا وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى وسفل وعلو كدار وحجرة

كتاب الاستبراء

يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرهما ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الأصح لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام وفي الإحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زالا وجب في الأظهر الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح قلت ولو استبرأ أمة

موطوءة

موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبراء ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات أشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه وإن ملكت بشراء فقد سبق أن لا استبراء في الحال قلت يحصل بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب إن ملك بإرث وكذا شراء في الأصح لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا وإذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فإن أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح

كتاب الرضاع

إنما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد

موقا حرم في الاصح ولو جبن اوثرد منه زبد حرم ولو خلط بمايع
حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل قيل او البعض حرم في
الاظهر ويحرم ايجار وكذا اسعاط على المذهب لاحقنة في
الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات
وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد
في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة
واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل
خمسا ام اقل وهل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني
قول او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
وتسري الحرمة الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار
ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوآت ابيه ولو كان بدل
المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وآباء
المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء
شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت
منكوحة بشبهة او وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن
لمن لحقه الولد بقائف او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن
عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او انقطع وعاد
فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها

للاول

للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل
وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل تحته صغيرة فارضعتها
امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف
مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو
رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان
تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر وله نكاح من
شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق
وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة
مهر مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة
موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته
ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت
على المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده الصغير
فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت
موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا
عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسختا
وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان الارضاع
بلبنه والا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر
فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغائر ان ارضعتهن
بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا

بايجارهن الخامسة انفسخ ولا تحرمن مؤبدًا او مرتبًا
لم تحرم وتنفسخ الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع
الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان
ارضعتهما اجنبية مرتبًا أتنفسخان ام الثانية **فصل**
قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما
ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط
المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى رضاعًا
فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه وان
ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا
فالاصح تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء
ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة والاقرار
به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم
تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته
في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب
ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة
حلب وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه
وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته
كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف
والمد مائة وثلاثة وسبعون درهمًا وثلث درهم

قلت

قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم
والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان
لو كلف مدين رجع مسكينًا فمتوسط والا فموسر والواجب
غالب قوت البلد **قلت** فان اختلف وجب لائق به
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله اعلم وعليه
تمليكها حبًا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما
بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح
الا خبزًا ودقيقًا على المذهب ولو اكلت معه على العادة
سقطت نفقتها **قلت** الا ان تكون غير رشيدة ولم
ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن
وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت
بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره كعادة
البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها
فيجب قميص وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة
وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير
وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير
وكذا فراش للنوم في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة
تنظف كمشط ودهن وما يغسل به الراس ومرتك ونحوه
لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين وكذا دواء مرض
واجرة طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادمها
والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء

كالعادة

وسراويل

غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الأصح ولها آلة أكل
وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق
بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة
نفسها إخدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالإنفاق
على من صحبها من حرة أو أمة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر
وعبد فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها
أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس
طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط
في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا
أدم على الصحيح لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل
وجب أن ترفه ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت
خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها ولا إخدام
لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن إمتاع وما
يستهلك كطعام تمليك فلو قترت بما يضرها منعها وتتصرف فيه
وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك
وقيل إمتاع وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف فإن تلفت
فيه بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك فإن ماتت فيه لم ترد
ولو لم يكس مدة فدين **فصل** الجديد أنها تجب بالتمكين
لا العقد فإن اختلفا فيه صدق فإن لم تعرض عليه مدة
فلا نفقة فيها وإن عرضت وجبت من بلوغ الخبر فإن
غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل ومضى

زمن

زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة
ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا
عذر وعبالة زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج ج
من بيته بلا إذن نشوز إلا أن يشرف على انهدام وسفرها
بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط
في الأظهر ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح
وطريقها أن يكتب الحاكم كما سبق ولو خرجت في
غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة
لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير وإحرامها بحج
أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها وإن ملك
فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو بإذن ففي
الأصح لها نفقة ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فإن أبت
فناشزة في الأظهر والأصح أن قضاء لا يتضيق كنفل
فيمنعها وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن
راتبة ويجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظف فلو
ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد
عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة ويجبان ل
لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة
أو نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت
حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح
وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فإذا

اي لنفسها بسبب الحمل مع

وجب يوما بيوم وقيل حين تصبح ولا تسقط بمضي الزمان ظهر
على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت صارت دينا
عليه والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر
حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ والا فلا ويومر بالاحضار ولو تبرع
رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال
وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو
بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح **قلت** الاصح
المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها
تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره
فيفسخه او ياذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والاظهر
امهاله ثلاثة ايام ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم
نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز
الرابع بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت باعساره
او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت
باعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار
بمهر ونفقة ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ
فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح وله ان يلجئها
اليه بان لا ينفق عليها ويقول افسخي او جوعي **فصل** يلزمه
نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلف دينهما

بشرط

بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه
ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح
ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب
ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها
تجب والثالث لاصل لا فرع **قلت** الثالث اظهر والله
اعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا الا بفرض
قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع وعليها ارضاع ولدها
اللبا ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه
وان وجدتا لم تجبر الام فان رغبت وهي منكوحة ابيه فله منعها
في الاصح **قلت** الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله
اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا وكذا
ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل في الاظهر ومن استوى
فرعاه انفقا والا فالاصح اقربهما فان استوى فبالارث فبالارث صح
في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان استويا ان
ام يوزع بحسبه وجهان ومن له ابوان فعلى الاب
وقيل عليهما للبالغ او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم
ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل الارث وقيل بولاية
المال ومن له اصل وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد
او محتاجون يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل الوارث
وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل
وتربيته والاناث اليق بها واولاهن ام ثم امهات يدلين

بامات يقدم اقربهن والجديد يقدم بعدهن بعدهن ام
اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك ثم ام ابي جد
كذلك والقديم الاخوات والخالات عليهن وتقدم اخت
على خالة وخالة على بنت اخ واخت وبنت اخ واخت على عمة
واخت من ابوين على اخت من احدهما والاصح تقدم اخت
من اب على اخت من ام وخالة وعمة لاب عليهما لام وسقوط
كل جدة لا ترث دون انثى غير محرم كبنت خالة وتثبت
لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا غير محرم
كابن عم على الصحيح ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها
فان فقد الارث والمحرمية او الارث فلا في الاصح وان
اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها ثم الاب وقيل تقدم
عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل على الحاشية
فان فقد فالاقرب والا فالانثى والا فيقرع ولا حضانة فالاصح
لرقيق ومجنون وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل الا عمه وفاسق
وابن عمه وابن اخيه في الاصح وان كان رضيعا
اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة او طلقت
منكوحة حضنت وان غابت الام او امتنعت فللجدة
على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز ان افترق ابواه
كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما جنون او كفر
او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر ويخير بين ام وجد
وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح فان اختار

احدهما

احدهما ثم الاخر حول اليه فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
زيارة امه ويمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة
مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضهما فان رضي
به في بيته والا ففي بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلا
وعند الاب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة او انثى فعندها
ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما
اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما
سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود
او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن طريقه والبلد
المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في
هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر فان رافقته بنته سلم
اليها

فصل

عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان
اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة من غالب قوت رقيق
البلد وادمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة ويسن
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة
وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله
فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه ويجبر امته على ارضاع
ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ولهما
ان لم يضره ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها
وللحرة حق التربية فليس لاحدهما فطمه قبل حولين
ولها ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة

ولا يتعطى انثى
مال او اعتاقه
ع
في

ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه ويجوز مخارجته
بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه كل يوم
او اسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فان امتنع
اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على
بيع او علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح
فيه كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد
وخطأ وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو
قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات (اي الفعل او الشخص محلي)
او رمى شجرة فاصابه فخطأ وان قصدهما بما لا
يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او
عصا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم
وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال
فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا
يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه
ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات
فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او
عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش (اي وان لم تمض المدة المذكورة محلي)
سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم
الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر ويجب القصاص

بالسبب

بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا
تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما
ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب
القصاص او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية
وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في
طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى
الاقوال ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات
وجب القصاص ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط
فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر او مغرق لا
يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان مكتوفا
او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد
وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في نار
يمكن الخلاص فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص
في الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه فقتله
آخر او حفر بئرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق
فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي
والقاد فقط ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت
وجب القصاص في الاظهر او غير مغرق فلا
ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره
في الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان كافأه
احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره بالغ مراهقا

فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو
الاظهر ولو اكره على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه
المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص على المكره
او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص على احد
او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد
او على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال اقتلني
والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر
لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه

فصل

وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز
وقد او لا كقطع عضوين فقاتلان وان انهاه رجل
الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة
اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل ويعزر الثاني وان
جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح
فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب
الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه
عيش مذبوح وجب القصاص

فصل

قتل مسلما
ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا لا دية في الاظهر
او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول او من
عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه
فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصا

وقيل لا

وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص
والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا في الاصح وفي
القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن الصبى وعهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص ص
ولا تحليف ولا قصاص على حربي ويجب على المعصوم
والمرتد ومكافاة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي
به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط
القصاص ولو جرح ذمي ذميا او اسلم الجارح ثم مات
المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام
بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد
لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث
الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل
ان لم تزد حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد
مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وان سفل ولا له ولا
يقتل من يرثه الولد بان قتل زوجة ابيه او زوجته وله منها
ولد او قتل عبد عبد ابيه ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا

اي الولد على الوالد كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن محلي

الذمي القاتل او الجارح فيما تقدم وهو عصم سقوط القصاص في القتل وكذا في الجرح في الاصح محلي

فقتله احدهما فان الحقه القايف بالاخر اقتص والا
فلا ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام معا فلكل قصاص
ويقدم بقرعة فان اقتص بها او مبادرا فلوارث المقتص
منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وكذا ان قتلا
مرتبا ولا زوجية والا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع
بواحد وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية
باعتبار الروس ولا يقتل شريك مخطي وشبه عمد
ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرا في عبد
وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي
وقاطع قصاصا او حدا وشريك النفس ودافع الصايل
في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطا ومات بهما
او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات
لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على
جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا
وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل شريك مخطي
ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل
ففي القصاص عليهم اوجه اصحها ان تواطئوا ومن
قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبالقرعة وللباقين
الديات **قلت** فلو قتله غير الاول عصى ووقع قصاصا
وللاول دية والله اعلم **فصل** جرح حربيا او مرتدا او عبد

نفسه

نفسه فاسلم وعتق ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل
تجب دية ولو رماهما فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح
ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح
في الاظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام
فان اقتضى الجرح وجب اقل الامرين من ارشه ودية
وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية
فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب
الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فاسلم
او حر عبدا فعتق ومات بالسراية وجب دية مسلم
وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد
الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل
من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران ومات
ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا
ويجب على الاخرين **فصل** يشترط لقصاص الطرف
والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده
وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا وشجاج الراس
والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم

وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط
وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة ولو أوضح في باقي البدن
أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في
الأصح ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب
إن أمكن بلا إجافة وإلا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين
وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين وكذا
أليان وشفران في الأصح ولا قصاص في كسر العظام وله
قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو
أوضحه وهشم أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح ونقل
أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه من الكوع فليس
له التقاط أصابعه فإن فعله عزر ولا غرم والأصح أن له
قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله
حكومة الباقي فلو طلب الكوع مكن في الأصح ولو أوضحه
فذهب ضوؤه أوضحه فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو لطمه لطمة
تذهب الضوء غالبا فذهب لطمه مثلها فإن لم يذهب أذهب
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق
والشم في الأصح ولو قطع إصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص
في المتآكل

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

الاختلاف فيه

لا تقطع يسار

بيمين

بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى
ولا زائد بزائد في محل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة
بطش في أصلي وكذا زائد في الأصح ويعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه
ورأس الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا
بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها
وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج فقط
والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني ولو أوضح
ناصية وناصيته أصغر تمم من باقي الرأس ولو زاد
المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فإن كان
خطأ أو عفي على مال وجب أرش كامل وقيل قسط ولو
أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع
صحيحة بشلاء وإن رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل
عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء
بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع
بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا
أثر لخضرة أظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة
الأظفار بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا
كاليد والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر للانتشار
وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم
وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا

لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو
قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاء وقت نباتها
بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب
القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم
يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة
قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ
دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها والاصح ان حكومة منابتهن
تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب في الحالين حكومة
خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون
كفه مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ
دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء لقط
الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده
وقنع بها **فصل** قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه
في الاظهر ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه
ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا او يديه
ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا
فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي
سراية ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله
صدق ان امكن والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل
وثالث **فصل** الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا

القصاص فيه

على

المعتد سبق حلوله

على مستوف والا فرعة يدخلها العاجز وتستنيب
وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر
لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من
من البادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص
وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى في قصاص
الا باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس
لا طرف في الاصح فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها
عمدا عزر ولم يعزله وان قال اخطأت وامكن عزله
ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على
على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس
الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه
اللبأ ويستغني بغيرها او فطام لحولين والصحيح
تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق
او تجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا
خمر ولواط في الاصح ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد
وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع
فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وان
شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد
فالحز وفي قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في
الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه
حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص

واليد المستوفاة مقابلة بالنصف صح

ثم مات فلوليه الحز فان عفى فلا شيء ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد اباحتها فمهدرة وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه فالاصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت وظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين

فصل

موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول احدهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفى عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفى على الدية ثبت وان اطلق فكما سبق وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول تجب دية ولو قطع فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ

وصية

وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت ولو سرى الى عضو آخر واندمل ضمن دية السارية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفى عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة والخطا وان تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه ويثبت حمل الخلفة باهل خبرة والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين

قطع العضو المعفو عن قوده وارشه محلى

ان اوجبنا القود بعينه محلى

وان كان الغالب ان الناقة لا تحمل قبلها محلى

او مثلثة العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ع

ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده و[illegible] الا
فغالب ابل بلد او قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا
يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم
الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها
بنقد بلده وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي والمرأة
والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني
ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا مجوسي وثني
له امان ان من لم تبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل
فدية دينه والا فكمجوسي

فصل في موضحة الراس او الوجه لحر
مسلم خمسة ابعرة وهاشمة مع ايضاح عشرة ودونه خمسة
وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومامومة ثلث الدية ولو
اوضح فهشم آخر ونقل ثالث وأمّ رابع فعلى كل من الثلاثة
خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموضحة ان عرفت
نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح سائر
البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف
ارش موضحة بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل
او احدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحة عمدا وخطأ
او شملت راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع
موضحة فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان والجائفة
كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر

فجائفتان

(هامش: وهو ثلاثة عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر والخمسة في الموضحة مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة في غيره ففي موضحة المراة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير وعلى هذا القياس)

فجائفتان في الاصح ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان
فثنتان ولا يسقط ارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب
ان في الاذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو ايبسهما
فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة
وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين احول واعمش
واعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص
فقسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية
ولو لاعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز
ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وكل شفة نصف
ولسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية وقيل شرط
الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولاخرس حكومة
وكل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر منها
دون السنخ او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة
السن ان قلت فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة
او نقصت فكصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان
فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل
البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الارش ولو قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على
دية ان اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل
ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد ان قطع
من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة ابعرة

(هامش: كالامح)

(هامش: بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصله المستتر باللحم)

وانملة ثلث العشر وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين
وفي حلمتيها ديتها وحلمته حكومة وفي قول دية
وفي انثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة
كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا احكم مارن
وحلمة وفي الاليتين الدية وكذا اشفراها وكذا سلخ جلد ان
بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته **فرع** في العقل
دية فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل
الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله
وفعله في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن
اذن نصف وقيل قسط النقص ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان
ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب والا
حلف واخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط
التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وان
ادعى زواله سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة
من عينه بغتة وينظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم
دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع
على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية
فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف
لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية

والاولى الباء والفاء والميم والواو
والثانية الهاء والهمزة والعين
والحاء المهملتان والغين
والخاء المعجمتان

فان

فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان
وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة
وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة وتجب الدية
في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع
وفي افضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر
ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج
ومن لا يستحق افتضاضها فان ازال البكارة بغير ذكر فارشها
او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل
مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش
وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه
فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية **فرع** ازال
اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو
حزه الجاني قبل اندماله في الاصح فان حز عمدا والجنايات خطأ
او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت

فصل

تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية
النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا
تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا
تتقدر فيه كفخذ فان لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره
قاض باجتهاد وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة

بتبعه الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح
وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم يتقدر في
الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع
ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان
لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على صبي لا يميز على طرف سطح ~~فلا دية في الاصح~~
فوقع بذلك ومات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص
ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح
وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على
صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة
ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين
ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم
يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه
بماء او نار او من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة
ضمن وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلم
صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته ويضمن بحفر
بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه
بئرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره
او مشترك بلا اذن فمضمون او بطريق ضيق يضر المارة
فكذا او لا يضر واذن الامام فلا ضمان والا فان حفر
لمصلحته فالضمان او مصلحة عامة فلا في الاظهر ومسجد

كطريق

كطريق وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ويحل اخراج
الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد فان
كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وان سقط
كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره مائلا الى شارع فكجناح
او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه
او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف مال
فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات او قشور بطيخ بطريق
فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان
حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع
فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا
واخران حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو
وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به اخر ضمنه المدحرج
ولو عثر بقاعد او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما
فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم
لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به

فصل

اصطدما
بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة وان قصدا
فنصفها مغلظة او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان على
كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل
نصف قيمة دابة الاخر وصبيان او مجنونان ككاملين
وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي
ضمنهما ودابتيهما او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق

وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرتي
جنينيهما او عبدان فهدرا او سفينتان فكدابتين والملاحين
كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف
ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو اشرفت
سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة
الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال
الق متاعك وعلي ضمانه او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر على الق
فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص
نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته
هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه
فخطا او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة

فصل

دية الخطاء وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل
والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب
فان بقي شيء فمن يليه ومدل بابوين والقديم التسوية ثم معتق
ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني ثم عصبته
ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله
عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل
ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر فان
فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد
فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل سنة ثلث ودية ذمي سنة وقيل ثلاثا وامراة

سنتين في الاظهر في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد
في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل
رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل سنة قدر ثلث
دية وقيل كلها في سنة واجل النفس من الزهوق وغيرها
من الجناية ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق
وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار
والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب
الثلاث ويعتبران اخر الحول ومن اعسر فيه سقط

فصل

مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده بيعه
لها وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم بارشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى
سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا قبل الفدا باعه فيهما
او فداه بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين
ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل
~~وقيل القولان~~ وقيل القولان ولو هرب او مات
برئ سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفدا فالاصح
ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل
القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر

فصل

في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها او موتها
وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا او حيا

وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين
خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت
جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل
فيه صورة خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة
مميز سليم من عيب مبيع والأصح قبول كبير لم
يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فإن فقدت
فخمسة أبعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة
الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل إن تعمد فعليه والجنين
اليهودي أو النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والأصح
غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية
وقيل الإجهاض لسيده فإن كانت مقطوعة والجنين
سليم قومت سليمة في الأصح وكذا عكسه وتحمله العاقلة
في الأظهر

فصل

يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل
صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطئا ومتسببا
بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه
وفي نفسه وجه لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل
ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح وهي كظهار
لكن لا إطعام في الأظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط أن يفصل ما يدعيه من
عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن أطلق استفصله
القاضي وقيل يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم
لم يحلفهم القاضي في الأصح ويجريان في دعوى
غصب وسرقة وإتلاف وإنما تسمع من مكلف
ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر
لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل
الدعوى في الأظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث
وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة
لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا
عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر وإلا ففي
حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد أو نساء وقيل يشترط
تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ولو ظهر لوث
فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي
قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما
قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من
عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه
فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر
لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في
الأصح ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في
عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخللها جنون أو إغماء بنى ولو مات لم يبن
وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب

الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل
احدهما حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين
واخذ حصته والاصح للغايب والمذهب ان يمين المدعي
عليه بلا لوث والمردوده على المدعي او على المدعي عليه مع
لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل
الخطا وشبه العمد ديه على العاقلة وفي العمد على المقسم
عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان
حضر اخر اقسم خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن
ذكره في الايمان والا فينبغي الاكتفا بها بنا على صحة القسامة
في غيبة المدعي عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم
ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد فالافضل بان يؤخر اقسامه
ليسلم وان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث
له لا قسامة فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص
باقرار او عدلين والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين
ولو عفى عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان لم تقبل في
الاصح ولو شهد هو وهاشمة قبلها ايضاح لم يجب
ارشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه
بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله
ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية
ويشترط في الموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح

راسه

راسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص وثبت
القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل
اندماله لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته
في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل
يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين
بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما او الاخرين او
الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض
سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان او
مكان او الة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقيا
او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع
فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم راي الخوارج
كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا
والانقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضا قاضيهم
فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل دمانا وينفذ كتابه
بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا
حدا واخذوا زكاة وجزيه وخراجا وفرقوا سهم
المرتزقة على جندهم صح وفي الاخير وجه وما اتلفه
باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا
فلا وفي قول يضمن باغ والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه
كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا

ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا
اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم
واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا او امرأة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا
يستعمل في قتال الا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان
عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا
علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ
عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم
قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا
ظننا جوازه او انهم محقون على المذهب ويقاتلون
كبغاة **فصل** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا
قرشيا مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق
وتنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل والعقد
من الرؤساء والعلماء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم
وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل
الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلاء
جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح **قلت**
ولو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا

على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق في حد الا
ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية او
قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا فمن نفى الصانع
او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وعكسه او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او
عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر
ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء
مصحف بقاذورة وسجود لصنم او شمس ولا تصح ردة
صبي ولا مجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه
والمذهب صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة
بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا
بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته
قرينة كاسر كفار صدق بيمينه ولو قالا لفظ كفر
فادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات معروف
بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات
كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء لبيت المال
وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد
والمرتدة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي قول
ثلاثة ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل
لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية

وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم
او مرتدان مسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي
قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على
كفره والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها اقوال اظهرها
ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل
وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه والاصح
يلزمه غرم اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب
واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق
وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وبيعه
وهبته ورهنه وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة
وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند امراة
ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر بفرج محرم
لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر
وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة ووطء زوجة
وامته في حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة
والمعتدة وكذا مملوكته المحرم في الاظهر وكذا كل
جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا
بوطء ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد بوطء
مستاجرة ومبيحة وان كان تزوجها وشرطه التكليف
الا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو
مكلف

مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح
لا فاسد في الاظهر والاظهر اشتراط التغييب حال
حرية وتكليف وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر
مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها واذا
عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب
غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في
الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة في
الاصح والعبد خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة
وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع
سقط ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح ولو
شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تحد هي ولا
قاذفها ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها
لم يثبت ويستوفيه الامام ونائبه من حر ومبعض
ويستحب حضور الامام وشهوده ويحد الرقيق سيده
او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه
وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون
عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة
والرجم بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل والاصح
استحبابه للمراة ان ثبت زناها ببينة ولا يؤخر لمرض
وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر
الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال

لم يجبر صح

ولا تغرب امراة وحدها في الاصح صح

رجلان او امراة صح

عليه مائة غصن فإن كان عليه خمسون ضرب به
مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله
بعض الالم فان برا اجزاه ولا جلد في حر وبرد مفرطين واذا
جلد الامام في مرض او حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي
ان التاخير مستحب

كتاب حد القذف

شرط حد القاذف التكليف الا السكران والاختيار
ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وان سفل فالحر ثمانون
والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان وسبق في اللعان
ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر وكذا اربع نسوة
وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا
فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في
المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا
سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق
دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث
في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو اخرج نصابا من حرز
مرتين فان تخلل علم المالك واعاد الحرز فالاخراج الثاني
سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء حنطة
ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشتركا في
اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا
وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا

قطع

على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره
نصابا قطع **قلت** الثاني اصح والله اعلم **الثاني** كونه ملكا
لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه
عن نصاب باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه على
النص ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما فكذبه
الآخر لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الاصح ولو سرق من
حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه
الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
وسيد والاظهر قطع احد الزوجين بالآخر ومن
سرق مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع والا
فالاصح انه ان كان له حق في المال كمال مصالح وكصدقة وهو
فقير فلا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه
لا حصره وقناديل تسرج والاصح قطعه بموقوف وام
ولد سرقها نائمة او مجنونة **الرابع** كونه محرزا بملاحظة
او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد اشترط
دوام لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل
حرز دواب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب
بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب
او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب
ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا
وشرط الملاحظة قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة

سرقه وسارق ومسروق

فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله

ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز
مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ
ولو نايم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح
وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح فان خلت فالمذهب
انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان فقد شرط فلا وخيمة
بصحرا ان لم يشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها
كمتاع بصحرا والا فحرز بشرط قوي فيها ولو نايم وماشية
بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بالعمارة بلا حافظ
وببرية يشترط حافظ ولو نايم وابل بصحرا محرزة بحافظ يراها
ومقطورة يشترط التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث
يراها وان لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست
محرزة في الاصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة
بطرف العمارة في الاصح لا بمضيعة في الاصح **فصل** يقطع
موجر الحرز وكذا معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع
مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه
فسرق المالك منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب
فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة
ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح
قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين
والا فلا يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا
قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه

ناقب

ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه
بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا
في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بما جار او ظهر
دابة سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة
فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير
فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح ولو نقل
من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل
ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في
الاصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان
شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا **قلت** الاظهر
عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي
المردودة في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه
ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض
له بالرجوع ولا يقول له ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق
مال زيد الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره
في الاصح او انه اكره امة غايب على زنا حد في الحال
في الاصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامراتان
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط
السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة

والاخر عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعه فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع قلت وكذا لو ذهب الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يساره فلا على المذهب

باب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا

ثم ينزل

ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الاظهر

فصل

من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فان برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود لله قدم الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى وللادميين قدم حد قذف على حد زنا والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد

شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا
مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد
ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت الحد
حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون
هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها
بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش
وحد الحر اربعون والرقيق عشرون بسوط او ايد او نعال
او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو راى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد
باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي ويكفي في
اقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار
ولا يحد حال سكره وسوط الحدود ما بين قضيب وعصا
ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه
قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب
بحيث يحصل زجر وتنكيل

فصل

يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ
ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن
عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع
المعاصي في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة

له دفع كل صايل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله

وهو ما يبقى من اسفل اناء الخمر ... محلي

التعزير ماخوذ من العزر وهو المنع

فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس
قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره
كهو عن نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه
الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصايل بالاخف فان
امكن بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم
سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان
امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز
فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره
من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه
او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم
محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وانذار
قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو
حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب
فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون سوطا على المشهور او
اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان
في قاذف جلد احدا وثمانين ولمستقل قطع سلعة
الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب
وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر
الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر
وفصد وحجامة فلو مات بجايز من هذا فلا ضمان في

بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك ... محلي

والثاني فيه الضمان لان التقدير بها اجتهادي كما تقدم محلي

في احد واربعين جزا من احد واربعين جزا محلي

الأصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله
وما وجب بخطأ امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت
المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين
فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان
ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين
في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه
بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه
والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب
ختان المرأة بجزء من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع
ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان
ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه
قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في
الاصح واجرته في مال المختون **فصل** من كان مع دابة
او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت
او راثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان ويحترز
عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد
منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط
ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن
ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب
فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه
اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق
او عرضه

[margin: او دوامات]
[margin: والقصاص والضمان على الامام دون الجلاد]

او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا
او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها
او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزر ع
في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او
طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا
والا فلا في الاصح

باب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفا ية
وقيل عين واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم
ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في
الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث
يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء
الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار
واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشها دة
واداؤها والحرف والصنائع وما تتم به المعايش وجواب
سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل
وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون
وامرأة ومريض وذي عرج بين واقطع واشل وعبد وعاد م
اهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف
طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح والدين
الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا

وقيل يمنع سفراً مخوفاً ويحرم سفر جهاد إلا بإذن أبويه
إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح
وإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر
الصف وإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر **الثاني**
يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب
لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن
وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده
وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن
جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من
البلد كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية
إن لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلماً
فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه **فصل**
يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن إذا بعث
سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة
بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا
الكفر قاومناهم وبعبيد بإذن السادة ومراهقين
أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن
ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي
للإمام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد
قلت إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه
وسلم والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل

ويحل

[هامش: من حالي الكفار]
[هامش: لأنه بحضور الصف تعين عليه فلا أجرة له محلي]
[هامش: فلا يكره قتله محلي]
[هامش: فإن قاتلوا جاز قتلهم محلي]

ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وضعيف وكذا أعمى وزمن
لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم
وأموالهم ويجوز حصار كفار في البلاد والقلاع وإرسال
الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان
فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم
حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا
بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم
وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم
وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم الانصراف عن الصف
إذا لم يزد عدد الكفار على مثلين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً
إلى فئة يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك
متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك
متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف
إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد
ضعفاء في الأصح وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب
الخروج إليه وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام
ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر
بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي استحب الترك
ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم
أو ظفر بهم وكذا إن غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره
فصل نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا

[هامش: هم]
[هامش: لقوة البهيمة فيجوز إتلافه محلي]
[هامش: لأنه لا يجوز إتلافه دفعا لضرره محلي]

العبيد ويجتهد الا في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ
للمسلمين من قتل ومن وفدا باسرى او مال او استرقاق
فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني
وكذا عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار
في الباقي وفي قول يتعين الرق واسلام كافر قبل
ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته على
المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الاصح الحال
وقيل ان كان بعد دخول انتظرت فلعلها تعتق فيها
ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق
مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان او احدهما
انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل او رقيقين واذا رق وعليه
دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو
اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا
جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في الاصح
والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه
واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة
في الاصح وان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين
التبسط في الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم
وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه
لا تجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بالمحتاج الى طعام

وعلف

وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة
وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى
المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران
الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس اعراض
عن الغنيمة قبل القسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه
لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض
كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بالقسمة
ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان
ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو
كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع
اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد
العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين
وخراجه اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين
وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا **قلت** الصحيح ان البصرة وان كانت
داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها
وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز
بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة
ملك يباع **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي
وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح
ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط

ض

… حديثة الموصل … عند بغداد … البصرة … وكذا القادسية … وهي حديثة الموصل … حلوان …

علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في
الاصح وتكفي اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته
على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان يضر
المسلمين كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف
خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب
وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر
ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان
اطاقها ولو قدر اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط
فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان تبعه قوم
فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم
لم يجز الوفاء ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله
منها جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها
فلا في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له وقيل ان لم يعلق الجعل
بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت
قبل العقد فلا شيء او بعد الظفر قبل التسليم وجب
بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب
بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم بدار الاسلام واذنت
في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام
والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا

على

وهو الكافر الغليظ الشديد [illegible]

على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال
دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم
صدق وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام
او نائبه وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا
تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي
والاخر وثني على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه
رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح ان تلفق الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه
وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية ابيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وفقير عجز
عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة ولو
دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع
فان استاذن اذن له ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة
وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا
بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول
حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائب

لان ايتها السابقة للكفر [illegible]

كان لتجارة صح

بسمعه فان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن
فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت
المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر
ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم
ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن
من تركته مقدمة على الوصايا ويسوي بينها وبين دين ادمي
على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتوخذ باهانة
ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل
واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان
يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها
اشد خطا والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط
عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
زائدا على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على غني ومتوسط
لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا
وجنس الطعام والادم وقدرها ولكل واحد كذا وعلف
الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم
ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم
صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم

الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمس وعشرين
بنتا مخاض وعشرين دينارا ومائتي درهم عشرة وخمس
المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف
الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه
في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية
عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم
نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا
ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد
احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه
ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط
الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان اطلق
فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من
المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي
ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب
خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا
يوقر ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار والزنار فوق
الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه
جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنع من
اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن
اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الامور

ابقاؤها

كقولهم ثالث ثلاثة

لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجراء
حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح
او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض
والا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره
لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا
ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا
بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في
الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب
بلغ المأمن

باب الهدنة

عقدها لكفار
اقليم يختص بالامام او نائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم
ايضا وانما يعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة
او رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة
اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز
عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق
الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا شرط
فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك
مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع
مال اليهم وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى
شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها

بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا
او قتل مسلم واذا انقضت جازت الاغارة عليهم
بياتا ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل
انتقض فيهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام
الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ
عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة
ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط
وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جاء او لم يذكر ردا
فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد
صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب
ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يقدر
المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد
ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه
الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح
ولو شرطوا ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء
فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة حيوان مأكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه
والا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل
مناكحته وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان
سبق آلة المسلم فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو

العكس او جرحاه معا او جهل ومرتبا ولم يزهق احدهما
حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده برمي وكلب
في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي
وكذا الدود المتولد من الطعام وفاكهة اذا اكل معه في الاصح
ولا يقطع بعض سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح
واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ند او شاة شردت
بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه ومات
في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه
فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني
والشاشي والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو او استعانة
بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي
جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف واذا ارسل
سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان
سل السكين فمات قبل امكان او امتنع بقوته ومات قبل القدرة
حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت
او نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو
ابان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير
مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا حرم العضو
وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو

وذكاة

وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو
مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام ويستحب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه
من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري وبه
حياة مستقرة حل والا فلا وكذا ادخال سكين باذن
ثعلب ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
وان يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة
مضجعة لجنبها الايسر وترك رجلها اليمنى وتشد باقي
القوائم وان يحد شفرته ويوجه ذبيحته للقبلة وان
يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يقول بسم الله واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور
عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا
وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه
نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما او انخنق
باحبولة او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه
حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض ومات حل
ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب
وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان ينزجر
جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل بارساله

في الحلق للاتباع في حديث الشيخين وغيرهما

ايم

ويمسك الصيد ولا ياكل منه ويشترط ترك الاكل
في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور
بحيث يظن تادب الجارحة ولو ظهر كونه معلما
ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر
ويشترط تعليم جديد ولا اثر للعق الدم ومعض الكلب
من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي
غسله بماء وتراب ولا يجب ان يقور ويطرح
ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل
في الاظهر ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به
صيدا او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها
ومريها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا
لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح
ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو ارسل سهما
لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله
حرم في الاصح ولو رمى صيدا ظنه او سرب ظبا واصاب
واحدة حل وان قصد واحدة فاصاب غيرها حلت
في الاصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده
ميتا حرم في الاظهر **فصل** يملك الصيد بضبطه
بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح وبوقوعه
بشبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه ولو
وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره

لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته
وكذا بارسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه
الى برج غيره لزمه رده فان اختلط وعسر التمييز
لم يصح بيع احدهما وهبته شيا منه لثالث ويجوز
لصاحبه في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم
والقيمة سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان
متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول
فهو للثاني وان ذفف الاول فله وان ازمن فله ثم ان
ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال
وعليه للاول ما نقص بالذبح وان ذفف لا بقطعهما
او لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني
للاول وان جرحا معا وذففا او ازمنا فلهما فان
ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله وان ذفف
واحد وازمن اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب الا بالتزام
ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره وظفره في عشر
ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا
فيشهد ذبحها ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط
ابل ان تطعن في السنة السادسة وبقر ومعز
في الثالثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي
والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها

بعير ثم بقرة ثم معز وسبع شياه افضل من
بعير وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها
سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزي عجفا ومجنونة
ومقطوعة بعض اذن وذات عرج وعور ومرض
وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرن وكذا
شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح **قلت** الاصح
المنصوص يضر يسير الجرب والله اعلم وارتفاع الشمس
كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى يغرب اخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس
فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين
والله اعلم ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه
لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شي
عليه وان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها
فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت
قبله بقي الاصل عليه في الاصح ويشترط النية عند الذبح
ان لم يسبق تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح
فان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله
الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنياء لا تمليكهم
ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب تصدق
ببعضها والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق
بجلدها او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب

فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وقعت
له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير
بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها **فصل** ويسن
ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها
والاكل والتصدق كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر
عظم وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه
ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا
او فضة ويوذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر والله اعلم

كتاب الاطعمة

حيوان البحر السمك منه حلال كيف
مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في
البر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر
وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان
البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي
وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور
ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب ودب
وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب
وكذا ابن اوي وهرة وحش في الاصح ويحرم ما ندب
قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة
وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب
زرع وتحريم ببغا وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط

حمام عب

واوز ودجاج وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور
لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء
ودود وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه ان
استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب
في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل
اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له
اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم
جلالة حرم وقيل يكره **قلت** الاصح يكره والله اعلم
فان علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل
ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة
وكنس مكروه ويسن ان لا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه
ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف
على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه
اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق
والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا
ان اقتصر وله اكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي
ومستأمن وصبي حربي **قلت** الاصح حل قتل الصبي
والمرأة الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب
اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان
لم يفضل عنه فان آثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه

اطعام

اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قهره وان قتله
وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة فلو اطعمه
ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام
غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع
بعضه لاكله **قلت** الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها
وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة
ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا
مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب
على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة على خيل
وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في
الاصح والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما
فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه
ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان
سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال
من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما
فله في بيت المال او علي كذا ومن احدهما فيقول
ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك
فلو شرط ان من سبق فله على الآخر كذا لم يصح الا بمحلل

التي يجريان اليها صح
الذي يجريان منه صح
فلا يجوز ابدال واحد منهما صح

فرسه كفؤاً لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان
سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما
فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه وقيل
للمحلل فقط وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر
للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة فصاعداً وشرط للثاني
مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح وسبق ابل بكتف
وخيل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان
ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما ويطرح المشترك
فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والاصابة
ومسافة الرمي وقدر الغرض طولاً وعرضاً الا ان يعقد
بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة
الرمي من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق وهو
ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت او مرق
وهو ان ينفذ فان اطلق اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة
من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط
تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان
شرط منع ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي
بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران
اصحاباً جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار
غريباً ظنه رامياً فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب

اي عوض المسابقة فيجوز ان يكون العوض من غير الراميين ومن احدهما ومنهما بمحلل يكون ... مما تقدم

الاخر

الآخر
واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا
فلهم جميعاً الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله
فسخ العقد واذا نضل حزب قسم المال بحسب الاصابة
وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل
بالنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شيء انصدم به السهم
واصاب حسب والا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح
الغرض فاصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب
عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة
فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تنعقد
الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به
سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما انصرف
اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق
والرازق والرب تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره
وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم
والحي ليس بيمين الا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته
وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين الا ان
ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق
الله فيمين الا ان يريد العبادات وحروف القسم
باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو
قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين الا بنية ولو قال

به

لم

اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
فيمين ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا
ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على
المذهب ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان
فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام فليس بيمين
ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح
على ماض ومستقبل وهي مكروهة الا في طاعة فان حلف
على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة
او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة
او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث
وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جايز قيل وحرام
قلت هذا اصح والله اعلم وكفارة ظهار على العود
وقتل على الموت ومنذور مالي **فصل** يتخير في كفارة اليمين
بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين
مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص
او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط
صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح
له وقطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب
قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد

بمال

بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة
وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث
باذن سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم
يصم الا باذن وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف
ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق
فصل حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب
الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث
وان حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في
الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل
في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو
خارج فلا حنث بهذا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا
يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام
هذه الاحوال حنث **قلت** تحنيثه باستدامة
التطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليس تطيبا
في الاصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم ومن حلف لا يدخل
دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب او بين بابين
لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط
وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله لم
يحنث وان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو
انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان

التزوج صح

عما في شرح جمع فان الذي جزم فيهما عدم الحنث كما هو المنقول المنصوص الا لا يعتبر ان يعبر بها لدخول والخروج فلا يقال تزوجت وكذا والا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر

صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا

ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها والعبد فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بدخول بيت من طين او حجر او اجر او خشب او خيمة لا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم

فصل حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطنه وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم ظهر وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما والالية

لا يتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة ونية ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلى وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنا او مائعا اخر فاكله بخبز حنث او شربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شرب ذائبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة

تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه الشجرة فثمر دون
ورق وطرف غصن **فصل** حلف لا ياكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت
بتمر لم يبر الا بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بالجميع
حبها او لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث باحدهما فان
لبسهما معا او مرتبا حنث او لا يلبس هذا ولا هذا
حنث باحدهما او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله
فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام في الغد بعد
تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل
وغيره قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره
او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب
الشمس آخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر
امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ
لكثرته الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرأ
قرآنا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه
او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد وان قرأ
آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث
او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه
ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به ودين حال وكذا مؤجل
في الاصح لا مكاتب في الاصح او ليضربنه فالبر بما
يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا

والاظهر عدم الحنث محلي

وليس

وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا
قيل ولا لطم ووكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد
مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم
اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل
قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله اعلم
او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او لا افارقك حتى استوفي
فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح
لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف
حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه او احتال على غريم
ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث فان استوفى وفارقه
فوجده ناقصا حنث ان كان جنس حقه لكنه اردى لم يحنث
والا حنث عالم وفي غيره او لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضي
فراى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد
فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا رفعه الى قاض بر بكل
قاض او الى القاضي فلان فرآه ثم عزل فان نوى ما دام
قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه والا فكمكره
وان لم ينو بر بالرفع اليه بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع
او لا يشتري فعقد لنفسه او لغيره حنث ولا يحنث
بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب
فوكل من فعله لم يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا
غيره او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره

القولان صح

او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا فلا او لا يهب
له فاوهب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في
الاصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا اعارة ووصية
ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل
طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال
من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما
ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن
اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار
اخذها بشفعة

باب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء **قلت**
الثالث اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم ولو قال
ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة بالدخول
ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت
نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي او فعلي كذا فيلزمه
ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء كلله
علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب
ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة
يمين على المرجح ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها فان
قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة معينة
صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا

قضا

قضا وان افطرت بحيض ونفاس وجب القضا في الاظهر
قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم
وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاوه ولا يجب استيناف
سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط
التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر
العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ولا
يقطعه حيض وفي قضائه القولان وان لم يشرطه لم يجب
او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق
في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما
ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة
النذر **قلت** ذا القول اظهر والله اعلم ويقضي زمن
حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما
من اسبوع لم يعينه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن
هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على
الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم
قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او
في رمضان فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صايم قضا
او نذرا او مفطر وجب يوم اخر عن هذا او وهو صايم نفلا
فكذلك وقيل يجب تتميمه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم
اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول
خميس بعده فقدما يوم الاربعا وجب صوم الخميس عن اول

اظهرهما لا يجب عما تقدم معنى

مما

النذرين ويقضي الاخر **فصل** نذر المشي الى بيت الله تعالى
او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان
لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر
وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم
وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح
واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم
في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم ومن نذر
حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب
ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات
حج من ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه
مرض وجب القضاء او عدو فلا في الاظهر او صلاة او صوما
في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضاء او هديا لزمه
حمله الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق على
اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا صلاة الا
المسجد الحرام وفي قول مسجد المدينة والاقصى **قلت** الاظهر
تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما
فثلاثة او صدقة فباي شيء كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة
فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا
فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة **قلت** الثاني هنا
اظهر والله اعلم او عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين
ناقصة تعينت او صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف

عكسه

عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة
لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء
كعيادة وسلام وتشييع جنازة **كتاب**
القضاء هو (اي الحكم بين الناس) فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه
والا فان كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول
وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول
ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او
محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه والاعتبار في التعيين
وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل
سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القران
والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل
وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا
واقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
بانواعه فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا
ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف
وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط
المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده
ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان

اي تعلق الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده

بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد

رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء
وفي قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض في البلد وقيل
يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه
الا على راض به ولا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته
وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا
بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا
بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح
الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض او اغمي
عليه او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان
لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل
او لم يظهر وهناك من هو افضل منه او مثله وفي عزله به
مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب
انه لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله واذا كتب الامام اليه
اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه
في الاصح وينعزل بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين
كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في استخلاف
او قال استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا
ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت
قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع اخر
بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل

قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول
ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او بشهادة
عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين
ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر
وانكر صدق بلا يمين **قلت** الاصح بيمين والله اعلم ولو ادعى
على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وان لم يتعلق
بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره **فصل** ليكتب الامام
لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه
الى بلد قضائه يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في
الاصح لا مجرد كتاب على المذهب ويبحث القاضي عن
حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل في وسط
البلد وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال حبست بحق
ادامه او ظلما فعلى خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه
ليحضر ثم الاوصياء فمن ادعى وصاية سأل عنها وعن
حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا
عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما
عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور
عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد
والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم
ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر وبرد لائقا بالوقت

قوله

والقضاء لا مسجدا ويكره أن يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرط وكل حال يسوء خلقه ويندب أن يشاور الفقهاء
وأن لا يشتري ويبيع بنفسه وأن لا يكون له وكيل معروف
فإن أهدي إليه من له خصومة أو لم يهد له قبل ولايته حرم
قبولها وإن كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة
والأولى أن يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء
الإمام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح وإذا أقر المدعى
عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على إقراره
عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب
له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب
إجابته وقيل يجب ويستحب نسختان أحدهما له والأخرى
تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف الكتاب نص صح
أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء
ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع والأظهر
أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى ولو رأى ورقة
فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت
بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة
عندهما وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه
إذا وثق بخطه وأمانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط
محفوظ عنده **فصل** ليسو بين الخصمين في دخول عليه وقيام

لهما

لهما وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والأصح رفع
مسلم على ذمي فيه وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول
ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر
فذاك وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت
فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو لا بينة لي ثم أحضرها هـ
قبلت في الأصح وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق فإن
جهل أو جاءوا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون
ونسوة وإن تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع إلا
بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم وإذا
شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه وإلا وجب الا ستزكاء
بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا
قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما
عنده وقيل يكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة والأصح
اشتراط لفظ شهادة وأنه يكفي هو عدل وقيل يزيد علي ولي
ويجب ذكر سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم والأصح
أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

كتاب القضاء على الغائب

هو جائز
إن كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فإن قال هو مقر
لم تسمع بينته وإن أطلق فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم
القاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ويجب أن يحلفه

ويعتمد فيه المعاينة والاستفاضة ويقدم على التعديل وإن قال المعدل عرفت سبب الجرح صح صح

في شهادة زنى علي [illegible] وقيل يكفي في حق [illegible] صح

ان المدعي صح

وان ثقة لا يكون منكرا صح

ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب

بعد البينة ويجريان في دعوى على صبي او مجنون ولو ادعى
وكيل على الغائب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال للوكيل
المدعي ابرأني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب
وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال في
الى قاضي بلد الغائب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي
او حكما ليستوفي والانهاء ان يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان
عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى
المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال
لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك
له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق
طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود
زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب
ببلد الحاكم فشافهه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بحكمه
بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع
بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا
فالاصح جواز تركها التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع
قرب المسافة وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في
مسافة قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا غائبة
عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات
سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي

ويعتمد

ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ
المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى
قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا
على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان
شهدوا كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد
او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره
ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب
احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه
ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة
كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى
تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمتها ام لا فيدعيها
فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان
فيمن دفع ثوبا لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب
الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطالبه وحيث اوجبنا
الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه
والا فهي ومؤنة الرد على المدعي **فصل** الغائب الذي
٢٣ تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقرية كحاضر فلا
تسمع بينة ويحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه
والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه

في حق الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم
لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد سماع
بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر
في البلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك
فان امتنع بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره او
غائب في غير ولايته فليس له احضاره او فيها وله هناك
نائب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه او لا نائب فالاصح
يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا
ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

باب القسمة

قد يقسم الشركاء
او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر
حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقويم
وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام
جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم
ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته
على الشركاء فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا
فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس ثم ما عظم
الضرر في قسمته كجوهر وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب
الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان اقتسموا
بانفسهم ان لم يبطل نفعه بالكسر (كسيف) وما يبطل نفعه المقصود كحمام
وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله

حمامين

حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه
وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي
ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع
فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان
استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى
من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت
الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الارض على اقل
السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد
الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب انبات
وقرب ماء (من الانواع القسمة) ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة
دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار
او عبيد او ثياب من نوع اجبر او نوعين فلا الثالث بالرد
بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر لا يمكن قسمته فيرد
من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل
على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط
في الرد الرضى بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة
ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد القرعة في الاصح كقولهما
رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط

او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم يكن بينة وادعاه واحد
فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح
انه لا اثر للغلط فلا فائدة للدعوى قلت وان قلنا افراز نقضت
ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم
شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من
النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت **باب
الشهادات** شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل
ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر غير
مصر على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره
شطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء
وسماعه ويكره الغناء بلا الة وسماعه ويحرم استعمال
الة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي
واستماعها لا يراع في الاصح قلت الاصح تحريمه والله
اعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الاصح وان
كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهو طبل طويل
ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث
ويباح قول شعر وانشاده الا ان يهجو او يفحش او يعرض
بامراة معينة والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجة وامة
بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة
حيث لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج او غناء او سماعه

وادامة

وادامة رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال
والاماكن وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها
فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجر
اليه نفعا او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه
وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة
من ضمنه وبجراحة مورثه فلو شهد لمورث له مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق
شهود قتل وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهد الاثنين
بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتين في الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما
وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر واذا
شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر قلت
وتقبل لكل من الزوجين ولاخ ولصديق والله اعلم ولا تقبل
من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة
دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ولا
مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق
الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتاق وعفو قصاص
وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح ومتى
حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره
وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي

ثم أعادها بعد كمالها قبلت أو فاسق تاب فلا وتقبل شهادته
في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق
توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية
قولية القول فيقول القذف باطل وأنا نادم عليه
ولا أعود إليه وكذا شهادة الزور قلت وغير القولية
يشترط إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامة آدمي
إن تعلقت به والله أعلم

فصل

لا يحكم بشاهد إلا في هلال
رمضان في الأظهر ويشترط للزنا أربعة رجال وللإقرار
به اثنان وفي قول أربعة ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة
وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان
ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال
غالبا كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل
وموت وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت
بما سبق وبأربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت
برجل ويمين وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين إلا عيوب
النساء ونحوها وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده
وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فإن ترك الحلف
وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن نكل فله أن يحلف يمين الرد في
الأظهر ولو كان بيده أمة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي

ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين

علقت

علقت بها في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد
لا نسب الولد وحريته في الأظهر ولو كان بيده غلام فقال
رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
وأقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك
فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل
فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه
فإذا زال العذر حلف وأخذ بغير إعادة شاهد ولا تجوز
شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار
وتقبل من أصم والأقوال كعقد وإقرار وطلاق يشترط سمعها
وإبصار قائلها ولا يقبل أعمى إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى
يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن
سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه
فإن جهلهما لم يشهد عند غيبته وموته ولا يصح تحمل شهادة
على متنقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب
جاز ويشهد عند الأداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها
بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر والعمل على خلافه ولو قامت
بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي بالحلية
لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على
نسب من أب أو قبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب لا عتق

شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه

وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح قلت الاصح عند
المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط التسامع
سماعه من جمع يومن تواطيهم على الكذب وقيل يكفي الشهادة
من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف
ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة
الاعسار على قراين ومخايل الضر والاضاقة **فصل** تحمل
الشهادة فرض كفاية في نكاح وكذا اقرار وتصرف مالي وكتابة
صك في الاصح واذا لم يكن في القضية الا اثنان لزمهما الاداء
فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى وان كان
شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح
وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد
ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا
ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل
دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق
مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورا
بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي
من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في غير
عقوبة وفي عقوبة لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه وتحملها بان
فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه
يشهد عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن

ثمن

ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلا ن
كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا وليبين عند الاداء
جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل
على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل
او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق
او عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او
عبد فادى وهو كامل قبلت ويكفي شهادة اثنين على الشا هدين
د في قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط قبولها تعذر
او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة
لمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط
ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل وان شهدوا على شهادة عدلين
او عدول ولم يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا عن الشهادة قبل الحكم
امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا او بعده
لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم
زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية
مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع
هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطانا
فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فالاصح انه
يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك
وقيل هو وهم شركاء ولو شهدوا بطلاق باين او رضاع او
لعان وفرق القاضي فرجعوا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي

وفي قول نصفه ان كان قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق القاضي
فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود
مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او
بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب
ولم يزد الشهود عليه فقسط وان زاد فقسط من النصاب
وقيل من العدد ولو شهد رجل وامراتان فعليه نصف
وهما نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان
فان رجع هو وثنتان فلا غرم في الاصح ولو شهد هو واربع
بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سوا
رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم
وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق
لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

يشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف
وان استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب
الرفع الى قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل
اخذ شي له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا
غير جنسه ان فقده على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله
بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض واذا جاز الاخذ
فله كسر باب ونقب جدار لا يصل الى المال الا به ثم
الماخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه
الى قاض يبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه

ان

ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم
زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع
وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط
كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة
فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة او نكاحا
لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد
وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت
امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقدا
ماليا كبيع واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت
عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء او ابراء او شرا
عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه
بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع
امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول
قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في
يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط
فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا
تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح فصل اصر المدعى
عليه على السكوت عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل فان

وهو انه ما اداه منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه العين ولا وهبه اياها صح

من قامت عليه البينة صح

ادعى عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا
بعضها وكذا يحلف فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه
فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء واحد
واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كفاه في الجواب
لا تستحق علي شيئا او شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا او لا
تستحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا
فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف
بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون او مكرى وادعاه
مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى
الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز
عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحد الرهن والاجارة
فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعى
عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل
او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا ينصرف
الخصومة ولا ينزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم
ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه
سئل فلان فان صدقه صار الخصومة معه وان كذبه
ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم
لظهور مالك وان اقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة
عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب وان كان للمدعي بينة

فقضى

فقضى بها وهو قضاء على الغائب فيحلف معها وقيل على حاضر
وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب
وما لا كارش فعلى السيد **فصل** تغلظ يمين مدع
ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ
نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف
على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان
نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف
على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب
كذا فالاصح حلفه على البت **قلت** ولو قال جنت بهيمتك
حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد
خطه او خط ابيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى
او تأول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم
يدفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو
اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف ولا يحلف قاض على تركه
الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال
المدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين
تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة ولو حلفه ثم اقام
بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه
لم يحلفني مكن في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له
ولا يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف وان سكت حكم القاضي بنكوله

كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ونسب ووكالة ...

وَالنكول هو ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف وان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف
حكم بنكوله وَاليمين المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار
المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع
فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس
له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف
لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب
امهل الى اخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع
اخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين
فالاصح انها توخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل
لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف

فصل ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة
سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول تقسم وقول تقرع
وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما فاقاما
بينتين بقيت كما كانت ولو كانت في يده فاقام غيره بها
بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة
المدعي ولو ازيلت يده ببينة واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت
وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما
بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم يسمع الا ان
يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر

الانتقال

الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح
وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامراتان فان كان
للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت
لاحدهما بملك من سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر
ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت
بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب
متاخرة التاريخ يد قدم وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض
للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز
الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشرى
وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم ولو اقامها
بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا
ويستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة
رجع على بائعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشرى
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وان ذكر
سببا وهم سببا اخر ضر

فصل قال اجرتك البيت بعشرة
فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول
يقدم المستاجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة
انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف التاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا
او احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال
كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني

ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده

ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماها فان اتحد تاريخهما تعارضتا صح

قال اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان اخر
كلامه اسلام وعكسه الاخرى تعارضتا وان لم يعرف
دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد
موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم
بيمينه وان اقاماهما قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام
الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان
وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم
على بينته ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين
فقال كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي
قول يوقف حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق
في مرض موته سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله
فان اختلف تاريخه قدم الاسبق وان اتحد اقرع
وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه
قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع
عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم فان كان
الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث
ماله بعد سالم

فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب
والاصح حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا
عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه

بان

بان وطئا بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق
فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته وباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة
في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئيهما
وادعياه عرض عليه فان تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني الا ان
يكون الاول زوجا في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما
وحرية ام لا

باب العتق

انما
يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الى جزء
فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح
ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كنايته وهي لا ملك لي عليك
لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاي وكذا
كل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبده انت حرة ولامته انت
حر صريح ولو قال عتقك اليك او حررتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك على الف
او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك
نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق
في الحال وعليه الف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك
او اعتقتك دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها
ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر
واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه

عتق نصيبه

فان كان معسرًا ابقى الباقي لشريكه والا سرى اليه او الى ما
ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس
الاعتاق وفي قول باداء القيمة وفي قول ان دفعها بان انها
بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري وعليه
يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل
ويجري الاقوال في وقت حصول السراية فعلى الاول
والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير
ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه
الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق
بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا
يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه
ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق
وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان
المعلق معسرًا عتق نصيب كل عنه والا فلا وكذا ان كان موسرًا
وابطلنا الدور والا فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه
ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة
عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت
معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك اهل
التبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري لطفل قريبه ولو وهب

له

له او وصي له فان كان كاسبًا فعلى الولي قبوله ويعتق
وينفق عليه من كسبه والا فان كان الصبي معسرًا وجب القبول
ونفقته في بيت المال او موسرًا حرم ولو ملك في مرض
موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من رأس المال او بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل لا يصح
الشري والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة
فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب
سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة
باقيه **فصل** اعتق في مرض موته عبدًا لا يملك غيره عتق
ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء ولو
اعتق ثلثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا عتق احدهم بقرعة
وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث
كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان يأخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في اثنين رق وفي واحدة عتق
وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم
فان خرج عتق ورقا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة واخر
مائتين واخر ثلثمائة اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان خرج
العتق الذي للثاني عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه او للاول
عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن
خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم
بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين او

بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة
اثنين مائة وثلثمائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة
جزءا وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤون
ثلاثة اجزاء واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد
عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم
اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي
قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا
وثلث الباقي **قلت** اظهرهما الاول والله اعلم والقولان
في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعة
فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من
يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما
ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق
وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من
الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب احدهم مائة اقرع فان
خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره
عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له
عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق
باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه
له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها واولاده

وعتقا

وعتقائه

فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب
بلا وارث فماله للبنت والولاء لاعلى العصبات ومن
مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام
فان عتق الاب انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب
رقيق ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق
الجد والاب رقيق انجر فان اعتق الاب بعده انجر الى
مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي
الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء
نفسه في الاصح والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه انت حر بعد موتي واذا مت ومتى مت فانت حر
او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك وانت مدبر على المذهب
ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
مقيدا كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا
كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال
ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط الدخول بعد الموت وهو على
التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت
ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت

المشيئة متصلة فان قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه
بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في
الاظهر ويصح من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال
ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر
لم يبطل وللحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر
عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم
ولم يرجع السيد في التدبير نزع من سيده وصرف كسبه
اليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة
وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت
فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق مدبر بصفة صح
وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا
يكون رجوعا فان اولدها بطل التدبير ولا يصح تدبير ام ولد
ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل** ولدت مدبرة
من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر
ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فان ماتت
او رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل ان رجع وهو متصل فلا
ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام وان باعها صح وكان
رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول
ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية

قن

قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو
علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض
موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة
فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر ولو ادعى
عبده التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع
مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث
قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها
رقيق امين قوي على كسب قيل او غير قوي ولا تكره بحال
وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر
ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه
جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب
ويقول المكاتب قبلت وشرطهما تكليف واطلاق وكتابة
المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك
غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق وان ادى
مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فان وقفناه
بطلت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى وشرط
العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر وقيل
ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب
على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه
كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف

ونجم الالف وعلق الحرية باداية فالمذهب صحة الكتابة
دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم باداية
فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب
كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق
فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن وكذا ان اذن او
كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح ان اتفقت
النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما
واراد الاخر ابقاه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو ابرا من
نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي ان كان موسرا

فصل يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او
يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح انه
يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان
وقت وجوبه قبل العتق ويستحب الربع والا فالسبع
ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر
ولا يجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة
فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في
الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد
وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جناية
عليه وما وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من
المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام

فصل ع

ولا

ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد تاخذه
او تبريه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف
السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله
فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان قال
عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله
ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب وله
شرى الجواري لتجارة فان وطئها فلا حد والولد نسيب
فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطؤها
فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول
ان كان له في الامتناع غرض ككونه حفظه او خوف والا فيجبر
فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرا لم
يصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها
فلو باع واداه الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب
السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح
بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه
القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق
عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل
عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد
ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك
الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز المكاتب نفسه فللسيد

الاظهر

فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم وللمكاتب
الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب
امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عرض امهله
ليبيعها فان عرض كساد فله الا ان يزيد في المهلة على ثلاثة ايام
وان كان ماله غايبا امهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين
والا فلا ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ فلو كان له
مال حاضر فليس للقاضي الادا منه ولا ينفسخ بجنون المكاتب
ويودي القاضي ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى
وليه ولا يعتق بالدفع ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان
عفى على دية او قتل خطاء اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه
في الاصح او قطع طرفه في الاصح واقتصاصه والدية كما سبق
ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفى على مال او كان خطا اخذ مما معه
ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه
شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش
فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة وللسيد فداوه
وابقاوه مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق
ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا
ولسيده قصاص على قاتله المكافي والا فقيمته ويستقل
بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن
سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان
عجز وصار لسيده عتق او عليه لم يصح الا باذن وباذن فيه

القولان فان صح كاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن
على المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة لشرط او عوض او
اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بكسب واخذ ارش
جناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق بالادا وتبعه
كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء ويعتق بموت سيده
وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما
في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب
به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا
فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به **قلت** اصح اقوال
التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما
والثالث برضا احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها
السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت فسخته
فانكره صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون
السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فانكره
سيده او وارثه صدقا ويحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا
في قدر النجوم او صفتها تحالفا ان لم يكن قبض ما يدعيه لم
تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان كان قبضه
وقال المكاتب بعض المقبوض عتق ورجع هو بما ادى والسيد
بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا
فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال

البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين
وعبد فقال احدهما ابي اعتقه كذا فان انكر الاخر صدق او ان صدقاه فمكاتب
فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب
الاخر عتق كله وولاوه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا
والا فنصيبه حر والباقي قن للاخر **قلت** بل الاظهر
العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب
المكذب قن فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان
موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل
امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة عتقت بموت
السيد او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا
ملكها او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر
وله وطء ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها
وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها
ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي واولادها
قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله
بيعهم وعتق المستولدة من راس المال وبالله التوفيق

تم المنهاج المبارك بحمد الله وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين
وكان الفراغ من تعليقه يوم الخميس
العاشر من شهر جمادى الاولى سبع واربعين
وثمانمائة على يد الفقير المعترف بالتقصير الراجي

غفران ربه القدير
عبد الوهاب بن عبد الله
بن محمد التجيبي غفر الله
ذنوبه ولوالديه ولهم

اسم امامنا الشريف المبارك محمد بن ادريس
بن عباس بن عثمان بن شافع بن السايب
بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف رضي الله عنهم كتبه محمد بهلول

رحم الله لمن دعا له بالغفران

اذا وقع من ذنبا بعد التوبة